أثر إحترام حقوق المواطنة في السلم الاجتماعي

إعداد

د. سري زيد الكيلاني و ليلى مصطفى تفاحة

بحث مقدم إلى:

مؤتمر كلية الشريعة الدولي الثاني بعنوان: (السلم الاجتماعي من منظور إسلامي)

كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين

1433هـ/2012م

"أثر إحترام حقوق المواطنة في السلم الاجتماعي "

إعداد

د. سري زيد الكيلاني و ليلى مصطفى تفاحة

ملخص

تناول البحث دراسة مفهوم المواطنة وما يتضمنه من دلالات وأبعاد ،حيث تم تحليل ذلك ونقده من المنظور الاسلامي . فتقرر أن حقوق المواطنة في الاسلام تقوم على مواثيق شرعية بين الراعي والرعية ،كما بينتها وثيقة المدينة المنورة .

وبين البحث اهتمام الاسلام بحقوقو المواطنة كما يظهر ذلك في الحث على محاسن الاخلاق والنهي عن مساوئها ،وأثر ذلك في تحقيق السلم الاجتماعي .

وكذلك اهتمام الاسلام بحفظ هذه الحقوق ومطالبها الرئيسية واحترام ذلك وما يترتب عليه من تحقيق السلم الاجتماعي وحمايته،فحرم الخروج على ولاة الأمر ،والاعتداء على المواطنين سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين .

وفي الختام حذر من الاخلال بشيء من المطالب الرئيسية للمواطنة أو إجحاف حقوقها وسلبها ومصادرتها أو انتهاكها، لما يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة والاخطار الجسيمة والاثار السلبية على وحدة الامة والوطن والسلم الاجتماعي.

الكلمات الدالة: المواطنة ، السلم الاجتماعي .

المقدمة

ركزت دساتير الدول الحديثة ونظمها على تحديد ملامح المواطنة وحقوقها وشروطها.ودرجت هذه النظم لفترات طويلة على تحديد مواصفات المواطن وأبعاد المواطنة على ضوء منطلقات تستوعب مشارب الأمة ومنابع تفكيرها ومصادرها المرجعية المعتمدة تاريخياً وثقافياً ودينياً،وكذا على ضوء استراتيجيتها الخاصة.ولقد أدى ذلك إلى تعدد وتباين في الوثائق السياسية والتربوية من مجتمع لآخر في تحديد مفهوم المواطنة الصالحة .

وعليه فلن يكون المدخل الى المواطنة سوى اجتماعية الإنسان الطبيعية والضرورية لأن الاجتماع الانساني ضروري[1]لطبيعته الاحتياجية للغير ولخدماته من أجل تحصيل منافعه بحكم قصور قدرة الفرد وإمكاناته عن تحصيل هذه المنافع. ذلك أنه لا بد من اجتماع القدر الكثيرة من أبناء جنسه ليحصل القوت له ولهم، فيحصل بالتعاون قدر الكفاية من الحاجة لأكثر منهم بأضعاف. [2]

وهو الأمر الذي يستدعي تكوين مجتمع إنساني ينخرط الانسان فيه ضمن أطر اجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية ودينية معينة.تستوجب على مستوى الأفراد إنتاج علاقات مختلفة فيما بينهم مما يتطلب إيجاد سلطة عامة مؤسساتية تدبر تلك العلاقات فيما بينهم وتشرف عليها.لأن الاجتماع البشري إذا حصل وتم عمران العالم به فإنه لابد عندئذ من وازع يدفع بعضهم عن بعض لما في طبائعهم الحيوانية من العدوان والظلم. [3] كما تستوجب على مستوى السلطة العامة إنتاج علاقات بينها وبين الفرد في إطار تدبير تلك العلاقات البين فردية والبين جماعية مما ينقل السلطة العامة للمجتمع على مستوى تدبير تلك العلاقات كطرف محايد إلى طرف فعلي وواقعي.وفي هذه العلاقة قد يظلم هو الآخر خاصة إذا شخصنت تلك السلطة العامة في شخص الحاكم،فيصبح قهر الحاكم للمحكوم وخوف المحكوم من الحاكم وغدر وتسلط بعض على بعض سمة المجتمع. [4] ومن ثم يجب أن تنتظم هذه العلاقة في إطار قانوني يحدد ما للفرد من واجبات وحقوق وما للسلطة العامة التي تختزل في الدولة من حقوق وما عليها من واجبات .

والعلاقات في الفضاء المجتمعي والاجتماعي تفيد وجود وطن يحتوي هذا الفضاء،بمعنى أنه الحيز الجغرافي الذي تعيش وتعتاش عليه مجموعة بشرية معينة حيث يتفاعل الأفراد مع بعضهم ومع الأرض التي يقطنون عليها،وذلك على مر الزمان.أي أن الوطن ليس علاقة عابرة مؤقتة وقصيرة،بل هو مجموعة من العلاقات الإنسانية والعاطفية والثقافية والمادية عمودياً وأفقيا، [5] التي تشكل بذاتها دواعي ضبطها بإيجاد أطر قانونية تحدد مساحة تفاعلها ونتائج فعلها وثوابت وجودها سيّما وأنها مرتكزات منطلق المجتمع نحو ذاته فهماً وتنظيماً وحراكاً اجتماعياً.إذ أن المجتمع هو الإرادة الجمعية الحرة لأفراده التي يختار بها منهج الحياة وشكل البناء الإجتماعي والعقيدة التي ينبثق منها البناء القائم على مجموعة من الأفراد يربط بينها رابط مشترك يجعلها تعيش عيشة مشتركة.وتنظم حياتها علاقات منتظمة معترف بها فيما بينهم. [6] وهذا الرابط قد يتنوع فقد يكون هو الأرض وما يقوم عليها من مصالح مشتركة كالمجتمع السويسري،وقد يكون الجنس والأصل وما يتصل به من لغة وثقافة وتاريخ ومبادئ وهو المجتمع القومي،وقد يكون الرابط هو المبادئ السائدة والمعتقدات المشتركة وما يتولد عنها من أفكار وعواطف وسلوك وهو المجتمع العقائدي كالمجتمع الإسلامي.فهذا البناء أخذ يتطور وفق ما اعتراه من مشاكل وقضايا سعى إلى معالجتها بإيجاد نظريات وممارسات تنفي عنه آثاره السلبية وانعكاساتها الخطيرة،ويخلص منها إلى التفاهم والشراكة والتشارك والانسجام والوحدة في إطار مفاهيم شاملة ومتجددة. فتاريخ الانسانية يشهد على التطورات الحاصلة في المجتمعات الانسانية نتيجة أحداث كبرى وقعت فيها كالظلم والاستبداد والحروب والإقصاء والتهميش والاستئثار بالسلطة والشمولية في الحكم وغيرها،مما دفع بالانسان إلى محاربتها ضمن مبادرات فردية أو جماعية

بوسائل مختلفة و متنوعة في الشكل والنتيجة.وتطلبت تحولات اجتماعية كبرى خصوصاً على صعيد النظم الاجتماعية والقانونية للدول،الشيء الذي أدى الى بلورة أفكار جديدة تحاصر كل فوضى أو كل قمع أو عنصرية ممارسة تجاه الإنسان داخل الوطن الذي يعيش فيه.وبذلك فالمواطنة ليست وليدة الصدفه،وإنما هي نتاج تراكم تجارب وأحداث وأفكار عملت من أجل الخروج من الكوارث الإجتماعية والسياسية بما ينظم البينية بين الدولة والفرد في اتجاه تحقيق ذاته من خلال حقوق وواجبات،وتحقيق ذات الدولة من خلال حقوق وواجبات كذلك.ولأن قضية المواطنة محور رئيس في النظرية والممارسة الديمقراطية الحديثة، فإن تحديد أبعادها وكيفية ممارستها ينبع من الطريقة التي يمنح بها هذا النظام أو ذاك حقوق المواطنة للجميع، ومدى وعي المواطنين وحرصهم على أداء هذه الحقوق والواجبات.[7] وفي الوقت الحالي يشكل المواطنة الحاضر والواقع الراهن للمواطنين والدولة على حد سواء، لما تعيشه المجتمعات الانسانية في عصر العولمة من صراع داخلي بين الطبقات الاجتماعية والسياسية والعقائدية والثقافية والاقتصادية،وصراع خارجي بين الدول خاصة في إطار محاولة استحواذ القطب الواحد على الشعوب والدول وعولمة العالم وفق رؤاها وحيثياتها.الشيء الذي يؤدي إلى انتهاك حقوق الأفراد والدول،وهو ما يخلق اختلافات وخلافات واحتقانات بين الأفراد فيما بينهم وبين الافراد والدولة من جهة اخرى وبين الدول فيما بينهم. هذا الوضع المتشنج استدعى المواطنة كمرجع لحل تلك الإشكاليات حيث في ظلها تدبر الإختلافات والخلافات، كما تدبر الحقوق والواجبات مما يخلق جو الإرتياح والإطمئنان لدى المواطن والدولة.فالمواطنة تشكل حالياً موضوع الساعة بما تتضمن من تحديدات للعلاقة بين المواطن والدولة من خلال الواجبات والحقوق. وهي التي تعتمد حالياً في كل الفعاليات لرفع التمييز بين المواطنين الواقع باسم العرق أو المذهب أو الدين أو الجنس أو السياسة أو النقابة أو الثقافة أو أي إعتبار آخر،يدخل الفرد إلى خانة معينة ويحاصره فيها بشدة. وبذلك تكون المواطنة المدخل لممارسة الحقوق وأداء الواجبات لكن ضمن مفهوم واضح لها وغير ملتبس، لأن الوعي بالمفاهيم مسألة في غاية الأهمية لإزالة الخلاف بين المتحاورين،أو على الأقل تضييق دائرته ولا يخفى على أحد ما لتحديد المعاني والألفاظ من فائدة، فكثيراً ما يثور الخلاف في مسألة ما ويشتد الجدال ومرد ذلك يكمن في عدم تحديد الألفاظ.فتداخل المفاهيم من خلال دلالاتها والاصطلاحية تلبس الموضوع والمنهج والنتائج.ومن هنا تأتي ضرورة تحديد مفهوم المواطنة وحقيقتها ومضامينها وأثر ذلك وانعكاساته على الحياة الاجتماعية. وعليه فقد جاءت هذه الدراسة بعنوان"احترام حقوق المواطنة وأثره على السلم الاجتماعي"والتي ستعمل على تجلية وبيان مفهوم المواطنة ومضامينه وأبعاده في الفكر القديم والمعاصر وإيراد أبرز الحقوق والواجبات السياسية والاجتماعية المرتبطة بمفهوم المواطنة،وذلك من خلال دراسة وتحليل دلالاته ونقده من

المنظور الاسلامي،مع بيان العلاقة بين السلم الاجتماعي و المواطنة،وأثر احترام حقوق المواطنة وقيامها وإلالتزام بها في تحقيق السلم الاجتماعي،تأصيلاً وإسهاماً في ذات الوقت في الجدل الدائر حول المقولات المستوردة وما تحدثه من آثار قد تنعكس سلباً في بعض الاحيان على المفاهيم الإسلامية الأصلية.بحيث يتم التواصل إلى فهم واضح للمعنى الحقيقي للمواطنة وترسيخها في داخل النفس،والذي سيؤدي بالضرورة إلى قيام مصالحة مع الذات أولاً،ومصالحة مع الآخرين ثانياً،وتحقيق الانتماء الوطني الذي يقود إلى تحقق السلم الاجتماعي.ومن ثم فالدراسة سوف تعتمد على المنظور الاسلامي حيث يتم في ضوئه دراسة المفهوم محل الدراسة وتحليل قضاياه وفق المنهج العلمي التحليلي المنطقي المقارن الذي نأمل أن يؤدي إلى فهم واضح لهذه الدراسة . **ووفق هذا المنهج تأتي الدراسة في مقدمة تتناول الاطار العام للدراسة،وأربعة مباحث تتناول:مفهوم المواطنة وحقيقتها،وحقوق المواطنة وواجباتها،وحقيقة السلم الاجتماعي ومقوماته،وأثر احترام حقوق المواطنة على السلم الاجتماعي.وخاتمة تتضمن نتائج وتوصيات الدراسة.**

المبحث الأول

مفهوم المواطنة وحقيقتها

تمهيد:

يعد الحفر في الأصول اللغوية والإصطلاحية للمواطنة في الفكر العربي والغربي أمراً لا يقتضيه اختلاف النظم المرجعية التي استمدت منها المفاهيم فحسب،بل يضاف إليه اختلاف حقول المعرفة التي كانت محضناً مباشراً لكل مصطلح وموجهاً لدلالته في الثقافتين العربية والغربية.ومن ثم تتضح أهمية تأصيل المفهوم وبحثه في إطار المحاضن الفكرية بمنطلقاتها المرجعية.

وقد افرزت التجارب التاريخية معاني مختلفة للمواطنة فكراً وممارسة،تفاوتت قرباً وبعداً من المفهوم المعاصر للمواطنة حسب آراء المؤرخين.وحتى في التاريخ المعاصر تنوعت إفرازات مفهوم المواطنة بحسب التيارات الفكرية السياسية والاجتماعية،ومن ثم لا يمكن التأصيل السليم لمفهوم المواطنة باعتباره نتاجاً لفكر واحد مبسط،وإنما **بإعتبار أنه نشأ ونما في ظل محاضن فكرية متعددة تنوعت نظرياتها وعقائدها بل وظروف تشكلها على المستوى المحلي والقومي والدولي.**

ولما كانت المواطنة المدخل لممارسة الحقوق وأداء الواجبات فان الأمر يقتضي أن يكون مفهومها واضحاً وغير ملتبس،لأن الوعي بالمفاهيم مسألة في غاية الأهمية لإزالة الخلاف بين المتحاورين،أو على الأقل تضييق دائرته. وعليه يكون من الضروري بداية تحديد مفهوم المواطنة ومعناها .

المطلب الأول:مفهوم المواطنة لغة واصطلاحاً :

بما أن المنبت الحقيقي لهذا المصطلح على المستوى اللغوي هو غربي لاعربي وذلك وفق ما ذهب إليه أكثر من مختص في المواطنة وأكثر من باحث في شأنها،فقد اختلف فيه اختلافاً كبيراً في التحديد والحصر.ولذلك سيتم تحديد مصطلح المواطنة في ثلاثة مستويات متلازمة هي:المستوى اللغوي،والمستوى الاصطلاحي،والمستوى الإجرائي .

أولاً: المستوى اللغوي :-

البحث في معاجم اللغة العربية يفيد غياب لفظة"المواطنة"لكنها واردة من مزيد الثلاثي(وطن)أو من خلال الثلاثي المزيد بالالف(واطن)جاء في لسان العرب"والوطن:المنزل تقيم به،وهو موطن الانسان ومحله،والجمع أوطان. ووطن بالمكان وأوطن:أقام.وأوطنه:اتخذه وطناً.يقال:أوطن فلان أرض كذا وكذا،أي اتخذها محلاً ومسكناً يقيم فيها.والموطن مفعل"منه،ويسمى به المشهد من مشاهد الحرب وجمعه مواطن.وواطنه على الأمر أضمر فعله معه.تقول:واطنت فلاناً على هذا الأمر إذا جعلتما في أنفسكما أن تفعلاه،وتوطين النفس على الشيء:كالتمهيد. وطن نفسه على الشيء "حملها عليه فتوطنت فتحملت".[8]وقد جمع"المنجد في اللغة والاعلام"هذه المعاني في قوله:"الوطن:جمعه أوطان:منزل إقامة الانسان ولد فيه أو لم يولد.والموطن جمعه مَواطن وهو المشهد من مشاهد الحرب.والمُواطن:الذي نشأ معك في وطن واحد أو الذي يقيم معك فيه. [9]وعليه،فدلالة وطن متعددة لكن تفيد في أغلبها مكان الولادة والإقامة والتحمل وهو منزل السكنى والمقر وإليه الانتماء سواء ولد به او لم يولد [10]،وهذه تعني الوجود مع الغير في مكان واحد يستدعي المشاركة في تجليات تلك الإقامة والتحمل.و"المواطنة"آتية من مزيد وطن بالألف"واطن"والذي يعني الموافقة والمصادقة على الأمر.وهو الشيء الذي لم يذهب إليه بعض منظري المواطنة العرب حيث قالوا بأن المواطنة جاءت من لفظة "وطن" بدل "واطن ".ويرى بعض المعاصرين إمكانية بناء دلالة مقاربة للمفهوم المعاصر بمعنى المعايشة في وطن واحد من لفظة"المواطنة"المشتقة من الفعل"واطن"،فواطن فلان فلاناً يعني عاش معه في وطن واحد.كما في ساكنه مساكنة اي سكن معه في مكان واحد. [11]وهذا ما نذهب اليه وهو المعنى الذي ينسجم مع موضوع البحث.

وعليه فإن لفظتي"مواطنة"و"مواطن"ليس فيهما في مخزون العرب اللغوي وبالتالي الفكري والوجداني ما يفيد استعمالهم لأداء مفهوميهما كما نستعملهما اليوم في خطابنا المعاصر.ولعل سبب غياب هاتين اللفظتين عن المراجع العربية كونهما من الكلمات المترجمة ولا عيب في ذلك فجميع لغات العالم قائمة على الأخذ والعطاء. والوطن قد يكون أصلياً بالمولد أو بالتوطن بالأهل، وقد يكون وطن إقامة بصفة مؤقتة أو دائمة .

ثانياً:-المستوى الإصطلاحي:-

أما المواطنة في المستوى الاصطلاحي،فإن تحديدها بحسب الحقول المعرفية والتطبيقية التي تشتغل عليها،ولكن يوجد حد أدنى من الفهم لمضمون هذا المصطلح الذي سيظهر مع إيراد بعض التعاريف.حيث تعددت الرؤية حول مفهوم المواطنة،فمنهم من رأى أنها المساواة في الحقوق والواجبات بين أبناء الوطن الواحد.ومنهم من رأى أنها إيجاد المواطن الصالح،وآخرون قالوا إنها رديف الديمقراطية،ومنهم من رأى حقه المشروع في إدارة شؤون الدولة والمشاركة السياسية وحق تقرير المصير.وما لا يختلف عليه إثنان أن المواطنة هي جملة من القيم المعيارية تمثل حق الانسان في الحياة الآمنة الكريمة،وفي العدالة والمساواة في الحقوق الاجتماعية لكل فرد في المجتمع،بصرف النظر عن جنسه أو دينه أو مذهبه،وكذا حقه في التعبير عن رأيه وانتخاب من يمثله على قمة السلطة السياسية في وطنه.والمواطنة بما تشكل من شخصية إعتبارية،لها حقوق وواجبات،وهي مفهوم تاريخي شامل يختلف من زمن لآخر ومن مكان لمكان،ويتأثر بالنضج السياسي والرقي الحضاري للدولة.إلاّ أن ذلك لا يعني أبداً عدم وجود محتوى أساسي لمعنى المواطنة فمهما اختلفت المعاني لمفهوم المواطنة يبقى هناك مبدأ أساسي لمعنى المواطنة...وهو الإنتماء،على الرغم من أنه هو الآخر يختلف بمعناه من حيث الإنتماء الى الوطن أو الإنتماء الى الموطن الذي يستقر فيه الإنسان أو الإنتماء الى الأمة. [12] **وبالتالي فإني سأحاول إيراد بعض التعاريف للمواطنة ثم اختيار أحدها في هذا البحث.**

بعض التعاريف للمواطنة :-

قيل:المواطنة:هي انتماء الإنسان الى بقعة أرض،أي الإنسان الذي يستقر بشكل ثابت داخل الدولة أو يحمل جنسيتها ويكون مشاركاً في الحكم ويخضع للقوانين الصادرة عنها،ويتمتع بشكل متساوي مع بقية المواطنين بمجموعة من الحقوق ويلتزم بأداء مجموعة من الواجبات تجاه الدولة التي ينتمي لها.[13]وقيل هي:الإقامة بشكل مستمر في بقعة جغرافية محددة،تشكل إقليماً لدولة معينة،تتجسد فيها عضوية الفرد في المجتمع من خلال الهوية والشعور بالانتماء،وليس عن طريق الجنسية أو البطاقة الشخصية،وتنظم فيها النصوص الدستورية والقانونية الحقوق والواجبات على قاعدة المساواة للأفراد،والوسائل التي يتم من خلالها التمتع والايفاء بالواجبات والمشاركة السياسية في مختلف المؤسسات والعمليات السياسية في المجتمع.[14] وقيل:هي حالة من المساواة في الحقوق والواجبات والمشاركة الفعالة في الفضاءات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. [15]**وقيل:هي تمتع الشخص بحقوق وواجبات وممارستها في بقعة جغرافية معينة،لها حدود محددة تعرف في الوقت الراهن بالدولة القومية الحديثة التي تستند الى حكم القانون .** [16]وعرفت دائرة المعارف البريطانية المواطنة بأنها:"علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة،وبما تتضمنه تلك العلاقة من

واجبات وحقوق في تلك الدولة،والمواطنة تدل ضمناً على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤليات،وهي على وجه العموم تسبغ على المواطنة حقوقاً سياسية مثل حق الانتخاب وتولي المناصب العامة". [17]**وعرفت موسوعة الكتاب الدولي المواطنة بأنها:"عضوية في دولة كاملة أو في بعض وحدات الحكم وأن المواطنين لديهم بعض الحقوق مثل حق التصويت وحق تولي المناصب العامة،وكذلك عليهم بعض الواجبات مثل واجب دفع الضرائب والدفاع عن بلدهم "** [18] .وعرفت موسوعة كولير الأمريكية المواطنة بأنها:"أكثر أشكال العضوية في جماعة سياسية اكتمالاً". [19] **ويلاحظ على التعريفين الأخيرين عدم تمييزهما بين مصطلح المواطنة ومصطلح الجنسية كما فعلت دائرة المعارف البريطانية، فالجنسية وإن كانت مرادفة للمواطنة فهي تعطي امتيازات خاصة مثل:الحماية خارج الدولة،وبطاقة التعريف بشخصية الفرد،وهوية رسمية له.**وبعد بيان مفهوم المواطنة في الفقه السياسي المعاصر ،يجدر بنا الإشارة إلى بيان هذا المفهوم في الفكر الاسلامي.

مفهوم المواطنة في الفكر الاسلامي:-

مفهوم الوطن في الفكر الاسلامي هو السقف الذي يجمع المسلمين وغير المسلمين الحاملين لجنسية الدولة الاسلامية–أهل الذمة–في لحمة تفرض عليهم جملة من الحقوق والواجبات.وقد تبنى كوكبة من المفكرين الاسلاميين المعاصرين موقفاً يتفق على مفهوم إسلامي جديد للمواطنة يساوي بين المسلمين وغيرهم داخل الدولة المسلمة،وأصّلوا لذلك وبينّوا الأصناف التي لها حق المواطنة أو الجنسية في الإسلام وهم:اليهود والنصارى والمجوس بل حتى المشركين،مع التأكيد على البعد الإنساني العالمي للاسلام. [20] **معتمدين في تحديد مفهوم المواطنة على ما جاء في صحيفة المدينة المنورة التي أملاها عليه السلام ونص عليها غداة الهجرة النبوية إليها وبداية قيام الدولة الإسلامية والتي تعتبر أول دستور للدولة الإسلامية ضمّنه عليه السلام جملة الحقوق والواجبات على أساس المواطنة الكاملة حيث تساوي فيها المسلمون مع غيرهم من ساكني المدينة وما حولها من القرى التي تتبعها.فهذه الوثيقة جعلت غير المسلمين المقيمين في دولة المدينة مواطنين فيها لهم من الحقوق مثل ما للمسلين وعليهم من الواجبات مثل ما على المسلمين.**فالمواطنة بالمفهوم الشرعي الاسلامي ترتفع عن كل الفوارق،مما تمايز به الانسان وتفاخر على أخيه الإنسان على مر العصور،فهي تثبت في الدولة الإسلامية للمسلم ولغير المسلم على السواء.وسأحاول إيراد بعض تعاريف المفكرين الاسلاميين المعاصرين للمواطنة والوطنية القائمة على ربط المواطن بالوطن من خلال المشاعر والأحاسيس فتعكس معنى المواطنة .عرف صاحب الموسوعة الفقهية الميسرة"المواطن" فقال:"هو الانسان الذي اتخذ له بلداً وموطناً–سواء ولد به أو لم يولد به–يقيم فيه إقامة دائمة لممارسة عمل،وهو

يمثل لبنة قوية في ذلك الوطن فيلتزم بنظامه ويحافظ على أمنه واستقراره،ويرتبط بمواطني ذلك الوطن في تحقيق مصالحهم العامة والخاصة،ويسهمون في تنمية وطنهم وبناء مجتمعهم". [21]وعرف الدكتور عمارة الوطنية بأنها:"المشاعر والروابط الفطرية التي تنمو بالاكتساب لتشد الانسان الى الوطن الذي استوطنه وتوطن فيه". [22] وعرف الحقيل الوطنية بأنها:"تلك العواطف القوية التي يحس بها المواطن نحو وطنه العزيز،وتلك الرابطة الروحية المتينة التي تشده إليه".[23]

ثالثاً:-المستوى الإجرائي:-

في هذا المستوى يمكن أن نعرف المواطنة بأنها:إنتماء الفرد إلى وطن معين بالمولد أو بالجنسية ضمن إطار مجتمع سياسي مؤسساتي،بما يمكنه من حقوق ويكلفه بواجبات بموجب ذلك الإنتماء،في مساواة مع الآخرين دون ميز أو حيف.وبما يحقق علاقة سليمة مع الدولة في إطار من الشفافية والديمقراطية.[34] ومن هذا التعريف الإجرائي نستنبط الخصائص التالية للمواطنة،فهي:-

أ-الانتماء إلى الوطن إما عبر المولد وهذا إنتماء أصلي،وإما إنتماء بالجنسية عبر منح الجنسية للفرد الذي لم يولد في الوطن،وإنما طرأ عليه لسبب معين.وتمنح الجنسية للمجنس نفس حقوق الأفراد الأصليين.

ب-تقوم مع مجتمع سياسي يحترم الحقوق والواجبات في إطار القانون،الذي هو فوق أي اعتبار مهما كان.وبالتالي لا تمارس المواطنة في مجتمع غير مؤسساتي أو إثني أو شمولي...وبذلك فممارسة المواطنة لها أساسيات ومداخل لا بد منها وأهمها الفكر المؤسساتي.فمفهوم المواطنة تبلور جنباً الى جنب مع مفهوم الدولة الدستورية،ومع غياب الدستور تنتفي كل المقومات الحديثة للدولة بما فيها المواطنة.[35]

جـ- حقوق وواجبات تقوم على ثقافة المواطنة التي تدفع المواطن للقيام بواجبات مقابل استيفاء حقوقه دون ميز أو تحيز بما فيها المشاركة السياسية وتقلد الوظائف العامة ومن ثم لا يمكن للفرد المواطن أن يتوطأعلى حجب حقوق الدولة لأنها في الأصل حقوق عامة تهمه والآخرين.وفي المقابل لا يمكن للدولة أن تحجب عنه حقوقه لأنها حقوق عينية .

د- مساواة الأفراد أمام القانون والدستور،بما يعني ممارسة المواطن حقوقه كاملة وأداء واجباته كاملة دون ميز أو مضايقة أو الغاء أو تهميش.أي أن ركني المواطنة هما المساواة والمشاركة .

ه- لا تتحقق على الوجه الأكمل إلاّ في إطار من الشفافية والديمقراطية وضمن علاقة سليمة بين المواطن والدولة واضحة بحكم وضوح القوانين وشفافيتها.فالدولة التي لا تقنن مرافقها ولا تمارس الشفافية مع مواطنيها ولا تتسم بالديمقراطية في نظامها السياسي، فإنها لا تحقق المواطنة ولا تضمن ممارستها،فينبغي على المواطن ضمن مفهوم المواطنة الحقيقي أن يعي حقوقه كاملة والمنطلقة من أن

الحكومة وجدت لخدمة الشعب،وأن الشعب لم يخلق لخدمة الحكومة ففي الوقت الذي تصون فيه الحكومة حقوق مواطنيها وتحميها، فبالمقابل يظهر المواطنون ولاءهم لحكومتهم،وتستطيع الدولة عندئذ أن تطالب المواطن بواجباته تجاه دولته ومجتمعه.[36] **وتبقى المواطنة في المستوى الاجرائي ممارسة ميدانية للحقوق والواجبات في مجتمع ديمقراطي يؤمن بالمؤسسات والقانون.كما تبقى المواطنة تؤمن بالآخر بكل تفاصيل خصوصياته،ولا تلغيه باسم تلك الخصوصيات، بل تستثمرها لصالح الفرد والمجتمع على حد سواء .**

المطلب الثالث:حقيقة المواطنة واستحقاقها والاسس التي تقوم عليها وكيفية منحها:-

أولا: حقيقتها:-

من الواضح أن عنصر الانتماء هو المعنى الحقيقي لمفهوم المواطنة وبدونه لاقيمة للمواطنة التي تبقى مجرد جنسية تمنح حقوقا وتفرض واجبات ولا تعبر الا عن التابعية ووثيقة سفر لاجتياز الحدود فليس كل من تمتع بجنسية دولة ما تحققت فيه مواطنته لها وعليه فاذا تحققت المواطنة بمعناها الحقيقي فتوفر عنصر الانتماء – الذي يتحقق باعتقادي من خلال التربية الوطنية–ترتب هلى ذلك تضامن اجتماعي بين جماعة مواطني الدولة، لما ينتج عن الوضع القانوني للمواطنة من:مساواة تامة بين الحقوق الممنوحة للمواطنين قانوناً ودستورياً، ومساواة في الخدمات التي تقدمها الدولة للمواطنين، ومساواة في الواجبات والالتزامات المفروضة على الموطنين مقابل الحقوق والخدمات المقدمة لهم، ومساواة بين المواطنين أمام القانون. فالشعور بهذه المساواة من قبل المواطنين يوحدهم ويزيد التضامن بينهم ويؤدي الى الاحترام المتبادل بين المواطنين جميعا والتحلي بالتسامح فيتحقق السلم الاجتماعي في أكمل صوره .بالاضافة الى ذلك سيترتب على تحقيق المواطنة،السعي المشترك بين المواطنين نحو تحقيق المصلحة العليا والخير العام الذي يستهدف كافة المواطنين. فطالما أن انتماء كل مواطن موجه نحو الدولة والمجتمع بأكملهما وكليهما،وليس نحو فئة معينة، أو نحو عائلته أو عشيرته أو قريته أو غيرها من الجزئيات..فان ذلك سيؤدي بالضرورة الى توجيه العمل بشكل جماعي نحو المصلحة المشتركة والخير العام، بمعنى أن الانتماء والولاء للدولة والمجتمع وليس لغيرهما سيؤدي بالضرورة الى الايمان بالخير العام والمصلحة المشتركة للجميع.

ثانياً:استحقاق المواطنة :-

الانسان الذي تتحقق في تصرفاته وسلوكاته وعلاقاته، قيم الحب والانتماء للوطن ،بما يعنيه من دولة وأرض وشعب،والتعلق به وما يتضمنه من دستور وقانون وتراث،مرتبط بقيم وثوابت المجتمع وفلسفته في الحياة،وما يترتب عليه من الحقوق والواجبات..استحق هذا الإنسان بذلك وصف المواطنة

فهو مواطن حقاً،وبهذا يستحق الانسان المواطنة حيث لم تبق لديه مجرد جنسية تمنحه حقوقاً.ولعل الكثير من دول العالم المتقدم وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا...الخ،تتعامل مع مواطنيها وحملة جنسياتها وفق هذا المعنى القيمي الخلقي للمواطنة وليس وفق المعنى القانوني لها،أي بالتفريق بين المواطنة واستحقاقاتها وبين الجنسية واستحقاقاتها.فقد أخبرنا كثير ممن قدموا من تلك الدول ممن يحمل جنسيتها وولد فيها من أصل عربي...الخ عن صور السلوكات التي واجهوها وتعرضوا لها مما لا مجال لذكره..وبخاصة بعد وقوع أحداث تفجيرات مركز التجارة العالمي في 2001م،أو وقوع أي حادث ترتب عليه الإضرار بالمصالح القومية لهذا البلد أو ذاك...!

ثالثا: الأسس التي تقوم عليها المواطنة :-

لما كان مفهوم المواطنة ينطوي على جملة من الحقوق الممنوحة للأفراد والواجبات المفروضة عليهم،وكان المعنى الحقيقي لها يعتمد على انتماء الفرد وولائة لوطنه..لذلك كانت المواطنة في مواجهة تنظيم علاقة على مستويين:أولهما:العلاقة القائمة بين الأفراد والدولة،وثانيهما:العلاقة القائمة بين الأفراد بعضهم ببعض،وهذا يحتّم أن تكون المواطنة قائمة على أساسين جوهريين هما:

الأساس الأول :المشاركة في الحكم :-

وتكون هذه المشاركة من خلال العملية الديمقراطية التي تقوم على جملة من المعايير،تتمثل في المساهمة الفاعلة والتي تعطي الفرصة المناسبة لكل مواطن للتعبير والمشاركة عن رغباته وآماله، والمساواة في الاقتراع في المرحلة الحاسمة، وهي مرحلة اتخاذ القرارات. وأن يتوفر لكل مواطن الحق في اكتساب المعلومات بشكل يمكنه من فهم الأمور المراد اتخاذ القرار بشأنها، بحيث يتكون عنده الفهم المستنير،وأن يكون هنالك سيطرة نهائية من قبل المواطنين على جدول الأعمال وترتيب القضايا التي يراد إصدار قرار بخصوصها.فهذه المعايير هي التي تشكل العملية الديمقراطية،والتي من خلالها يستطيع المواطن المشاركة في الحكم،وبدون هذه المشاركة تصبح المواطنة شكلية لا أساس لها،وغير مطبقة على أرض الواقع بشكل فعلي.وكنتيجة منطقية لكون المشاركة في الحكم من خلال العملية الديمقراطية فإن هذا يعني بالضرورة زوال حكم الفرد أو القلة والاعتراف بجماعة المواطنين على اعتبار أن الشعب هو مصدر السلطات وفق شرعية دستورية. وبالتالي فإن مجموعة المواطنين التي يحق لها المشاركة في الحكم أو المتمتعين بصفة المواطنة هم عبارة عن كل الأفراد البالغين من أعضاء المجتمع باستثناء المقيمين بشكل مؤقت ومن يثبت أنهم غير مؤهلين عقلياً وإدراكياً .

رابعاً:- كيف تمنح المواطنة :

تختلف عملية منح المواطنة من دولة إلى أخرى بحسب القوانين أو الدستور المعمول بها أوبه في تلك الدولة، فهنالك عدة أسس لمنح المواطنة أهمها ما يأتي:[38]

الأساس الأول:قرابة الدم أو ما يسمى بقانون الدم:وهو الذي يعطي حق المواطنة للفرد بناء على مواطنة والديه أو أحدهما..فهو حق وراثي.

الأساس الثاني:**مكان الولادة أو ما يسمى بقانون الأرض:وهو الذي يعطي حق المواطنة للفرد بحسب مكان ولادته بغض النظر عن مواطنة الوالدين.**

الأساس الثالث:**الهجرة أو مايسمى بقانون الهجرة:وهو الذي يكسب الفرد المواطنة بالهجرة، والذي تعتمده العديد من الدول، حيث يحصل الفرد على مواطنة هذه الدولة التي يهاجر إليها إذا توفرت فيه شروط الهجرة المطلوبة، وتمت الموافقة عليه من قبل الدولة.وفي بعض الدول التي تتعامل بقانون الهجرة تدخل فيه اعتبارات تاريخية دينية عنصرية مثل دولة إسرائيل،فاليهودي يصبح مواطناً بالفعل بمجرد الهجرة إلى دولة إسرائيل،وتوقيع بعض الأوراق الرسمية بحسب قانون العودة،الذي لا يسري إلاّ على اليهود فقط. فحق العودة حق ديني من جهة،مصدره الانتماء إلى الدين اليهودي،وحق تاريخي من جهة أخرى،مصدره الانتماء إلى الشعب اليهودي،في حين نجد أن العرب الفلسطينيين المقيمين بشكل ثابت ودائم وقديم في دولة إسرائيل ممن يسمون بـــ(عرب إسرائيل)لا يعتبرون مواطنين بالمعنى الحقيقي الدقيق للمواطنة.**[39]

خامساً: تفعيل المواطنة والتربية عليها:-

على ضوء معالجة دراسة مفهوم المواطنة وعلاقته بمفهوم الانتماء،وكذا العرض الموجز لأبرز اتجاهات الفكر التي أثرت على الوعي بمبدأ المواطنة،وأهم المتغيرات العالمية والمجتمعية التي تمثل تحديات حرجة وواضحة للمواطنة،والانعكاسات لعملية الانفتاح الثقافي على أهم أبعاد المواطنة المطروحة في الساحة العالمية،وانطلاقا من أهمية المواطنة(مفهوماً وممارسة)،وضرورة تعزيزها على نحو دائم،بمشاركة فاعلة من مختلف مؤسسات المجتمع،نجد ضرورة تفعيل مبدأ المواطنة والتربية عليها،لأن واقعنا يبين بوضوح لا لبس فيه أن روح المواطنة غائبة لدى أغلب المواطنين،فلئن كانت المواطنة في حقيقتها بشكل بسيط هي انتماء الإنسان إلى بقعة أرض،أي الإنسان الذي يستقر بشكل ثابت داخل الدولة،أو يحمل جنسيتها،ويكون مشاركاً في الحكم ويخضع للقوانين الصادرة عنها،ويتمتع بشكل متساو مع بقية المواطنين بمجموعة من الحقوق ويلتزم بأداء مجموعة من الواجبات تجاه الدولة التي ينتمي إليها..مفهوم غائب،ولكن يقابله المطالبة المستمرة بالحقوق دون الالتزام بأداء الواجبات.وإذا سلمنا بأن المواطنة مفهوم يتسع ويتغلغل في آن واحد في كل ممارسات

الأفراد وبنية تفكيرهم المنتجة لمعيار العلاقة بين الفرد والمجتمع، وما يحيط به من إطار ثقافي قانوني يؤطر آليات مشاركة المواطن في الشأن العام والحفاظ على المصلحة الوطنية العليا،(إذا سلمنا بذلك)فإن آليات تنمية وتعزيز مبدأ المواطنة بمختلف أبعادها، وتعدد مستويات ممارستها، تصبح قضية مجتمع بأكمله، تتداخل فيها المسؤوليات وتتشابك، لتصبح مهمة وطنية يحكمها الانسجام، وينظمها سياق التناغم.

المبحث الثاني

حقوق المواطنة وواجباتها

المطلب الأول:حقوق المواطنة:

أولاً: إهتمام الاسلام بحقوق المواطنة :

يدل مفهوم حقوق المواطنة في الفكر الاسلامي على أنها تلك المواثيق الشرعية والأحاسيس الداخلية،والروابط القوية التي تربط الراعي والرعية بوطنهم ومكان إقامتهم،وتوجب عليهم بذل الجهد والطاقة من أجل رفعة شأنه ،والذود عن كيانه والحرص على اجتماع قاطنيه،وإصلاحهم وإسعادهم وخدمتهم،وحفظ أمنهم وبنيانهم.[40]وهذا يعني أن حقوق المواطنة في الفكر الاسلامي لا تحميها القوانين ولا الزواجر ولا العقوبات، بقدر ما يحميها الايمان بالله تعالى،والشعور بكونها أحكاماً من عنده،مطلوباً الوفاء بها ،سواء كانت تلك الحقوق راجعة إلى الله تعالى،أو للفرد ذاته،أو للفرد في أسرته،أو للفرد في مجتمعه ووطنه.كما يشير هذا المفهوم إلى أن الشعور بشرف الانتماء للوطن لا يتأتى إلاّبإحساس المواطنين بأنهم ينالون ما يستحقون من الحقوق والواجبات دون تعب منهم ولا عناء ولا مشقة.ولهذا وضع الاسلام روابط قوية،ومواثيق شرعية ،تربط الراعي بالرعية فلكل منها حقوق وعليه واجبات .فحفظ الدين وإقامة العدل ورفع الظلم وسياسة الدنيا بالدين القائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد من أهم واجبات الراعي.وطاعة الإمام ،وعدم الخروج عليه،وبذل الجهد والطاقة في رفعة شأن الوطن والعمل الجاد والمحافظة على الحقوق العامة والخاصة من أهم واجبات الرعية.كما يشير المفهوم إلى أن المواطنة تهدف إلى تقوية الروابط بين مواطني البلد الواحد وترشدهم الى التعامل بالعدل،ورفع الظلم،وبذل الجهد في حفظ أمن الوطن،وإسعاد أهله،واستعمال تلك الروابط في مصالحهم المباحة ومصالح إخوانهم من المواطنين.حيث ان الاسلام يوجب التناصر بين المواطنين،لاتناصر العصبيات العمياء،بل تناصر المؤمنين المصلحين لإحقاق الحق ،وإبطال الباطل،وردع المعتدي وإجارة المظلوم والدفاع عن المعتدى عليه [41].وذلك امتثالاً لقوله عليه السلام:"أنصر اخاك ظالماً أو مظلوماً، قالوا:يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً .فكيف ننصره ظالماً ؟ قال: تأخذ فوق يديه".[42]وخيرما يؤكد اهتمام الاسلام بحقوق المواطنة واحترامها،وبيان مكانتها

ومنزلتها من هذا الدين،ما جاء في وثيقة المدينة التي وضعها عليه السلام دستوراً للدولة الاسلامية عند بداية نشأتها وإقامتها،فحدد فيها أساس المواطنة في هذه الدولة،إلى جانب بعض المبادئ التي تضمنتها مما يتعلق بها ضبط مسيرة الحياة الاجتماعية للمواطنين وسلوكياتهم،وبيان حقوقهم وواجباتهم في هذه الدولة الجديدة.فنصت الوثيقة على اعتبار الدين أساساً للمواطنة في الدولة الاسلامية،وأحلت الرابطة الدينية محل الرابطة القبلية،فعبرت عن المسلمين بأنهم أمة واحدة"هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب،ومن تبعهم،فلحق بهم،وجاهدمعهم،إنهم أمة واحدة من دون الناس". [43]كما نصت الوثيقةعلى مبدأ إنكار الظلم،وعدم إقراره بين المواطنين،ولو كان أقرب الأقربين،ويجب عليهم جميعاً التعاون في ردع الظالم،فجاء فيها:"وأن المؤمنين المتقين على من بغى منهم،أو ابتغى دسيعة–عظيمة– ظلم،أو إثم،أو عدوان،أو فساد بين المؤمنين،وإن أيديهم عليه جميعاً،ولو كان ولدأحدهم". [44]ومع اعتبار الوثيقة الدين أساساً للمواطنة،إلاّ أنها لم تقصرها ولم تحصرها في المسلمين وحدهم،بل نصت على اعتباراليهودوغيرهم من المقيمين في المدينة وما حولها مواطنين في الدولة الاسلامية ،وحددت ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، فجاء فيها:"وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين،لليهود دينهم،وللمسلمين دينهم،مواليهم وأنفسهم،إلاّمن ظلم وأثم،انه لا يوتغ– يهلك– إلاّ نفسه،وأهل بيته،وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف،وإن ليهود بني الحارث مثل ماليهود بني عوف ،وإن ليهود بني ساعدة.....وإن ليهود بني جشم....،وإن ليهود بني الاوس...،وإن ليهود بني ثعلبة...." [45]

وأوجبت الوثيقة على المشركين من أهل المدينة ما يدل على أنهم مواطنون في الدولة الجديدة كذلك وخاضعون لأسس تنظيمها،فجاء فيها:"وإنه لايجبرمشرك ملاً لقريش ولا نفساً،ولا يحول دونه على مؤمن".[46] وهكذا يتبين أن الاسلام كفل لأهل الذمة ومن في حكمهم،حق المواطنة في الدولة الاسلامية،كما ضمن لهم حياة عزيزة كريمة ،لحمتها العدل معهم والمساواة بينهم وبين المسلمين،وسداها الرفق بهم والتسامح في كل ما لا يخل بأحكام الاسلام،أو يعرض نظام دولته لحظر أو ضرر.[47]ومما يدل ايضاً على اهتمام الاسلام باحترام حق المواطن.. دعوته الى حفظ حق الجوار،والوصاية برعاية ذمة الجار.فقال سبحانه:"واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب". [48]كما جاءت الاحاديث النبوية حاثة على حسن الجوار:"مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه". [49]بل حث الاسلام على دفع الاذى والضرر عن الجار واعتبر أذاه منافياً لكمال الايمان فقال عليه السلام:"والله لايؤمن والله لايؤمن والله لايؤمن قيل من يارسول الله ؟قال:الذي لايأمن جاره بوائقه". [50] ويأتي اهتمام الاسلام بالجار كونه اللبنة الاولى في المواطنة ليجعل من هذا المجتمع بنيانا قويا متماسكاً.فالمجتمع

الذي يتكافل أفراده ،ويؤدي كل مواطن فيه حق جاره، ويتعهد أحواله،ويمنع عنه الاذى والضرر،فإن هذا المجتمع سيعيش بسكينة وطمأنينة.ويقدم الاسلام دعامة ركنية في الموطن الصالح من خلال دعوته الى التمسك بمكارم الاخلاق وبخاصة من خلق الصدق في كل شأن ،وتحريه في كل قضية،فإن بناء المجتمع في الاسلام قائم على محاربة الظنون،ونبذ الشائعات ،فالحقائق وحدها يجب أن تظهر،وأن يكون لها الغلبة في المجتمع .يقول سبحانه:"إن بعض الظن إثم" [51].ويقول:"إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب أليم" [52]وجاء في الحديث قوله عليه السلام:"إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث"[53]**وقال:"دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة ".**[54]**ولذلك حارب الاسلام الكذابين وشدد عليهم النكير،لأن الكذب رذيلة تنبيء عن تغلغل الفساد في نفس صاحبها .فالمؤمن لا يكذب كما جاء في حديث صفوان بين سليم أنه قال:"قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم:أيكون المؤمن جباناً؟ قال:نعم.فقيل له:أيكون المؤمن بخيلاً:فقال:نعم.فقيل له:أيكون المؤمن كذاباً؟ فقال: لا."**[55] **ومما يتبع خلق الصدق ويتعلق به خلق الأمانة،فهي أيضاً دعامة أخرى للمواطنة،وهي خلق تصان به حقوق الله تعالى وحقوق الناس ،وتحرس به الأعمال من دواعي التفريط ولإهمال والإخراط،ومن ثم فالمواطن الصالح كما يكون صادقاً،يجب أن يكون أميناً.**وللأمانة معان كثيرة،مناطها جميعاً شعور المرء بتبعته في كل أمر يوكل إليه وادراكه الجازم بأنه مسؤول عن أقاربه،على النحو الذي فصله حديث إبن عمر من قوله عليه السلام:"كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالامام راع ومسؤول عن رعيته،والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته ،والمرأة راعية في بين زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها،والخادم راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته". [56]ومن معاني الامانة ان يحرص المرء على أداء واجبه كاملاً في العمل الذي يناط به،وأن يستنفذ جهده في ابلاغه تمام الاحسان.فالامانة التي ينشدها الاسلام هي التي يخلص المواطن فيها لعملة،ويعني بإجادته،ويسهر على حقوق المواطنين التي وضعت بين يديه،فإنه استهانة الفرد بما كلف به،وإن كان حقيراً قليلاً،تستتبع شيوع التفريط في حياة الجماعة كلها ،ثم استشراء الفساد في كيان الأمة وتداعيه برمته.فكل امرئ على ثغرة فلا يؤتين من قبله.وأشدّ الخيانات شناعة ما أصاب الدين وجمهور المواطنين وتعرض الوطن بسببه للخراب والدمار.[57]

ثالثاً: مجالات حقوق المواطنة وأنواعها:

للمواطن حقوق مختلفة تتمثل في المجال المدني والمجال السياسي والمجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والفكري وغيرها.ويعتمد في حقوق المواطنة على امتياحها من حقوق الإنسان. لهذا هناك من يرى حقوق الإنسان هي حقوق المواطنة وهناك من يميز بينها– وهذا ما نميل إليه، حيث نرى في حقوق المواطنة تفصيلات لحقوق الانسان–،وعليه تختلف حقوق المواطنة من دولة إلى أخرى.ويمكن

أن نضرب لها مثلا:فحق الدعم المالي في حالة العاطلين عن العمل في أوروبا حق مواطنة في فرنسا مثلاً،وهو ليس حقاً إنسانياً عاماً يستحقه كل إنسان خارج الجنسية الفرنسية أو الإقامة الشرعية بفرنسا.فحقوق المواطنة تختلف من بلد لآخر بينما حقوق الإنسان حقوق عامة مستحقة داخل التراب الوطني وخارجه.وعليه فكل منحى للدولة في تشريع وتطبيق حقوق الانسان تنحو نحو تأصيل تلك الحقوق حقوقاً للمواطنة.والمواطنة يترتب عليها(ثلاثة أنواع رئيسية من الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها جميع المواطنين في الدولة دونما تميز من أي نوع ولا سيما التميز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو أي وضع اخر[58]وهذه الحقوق كما يلي:

أ-الحقوق المدنية :

وهي مجموعة من الحقوق تتمثل في حق المواطن في الحياة،وعدم اخضاعه للتعذيب،ولا للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية،وعدم إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أي مواطن دون رضاه،وعدم استرقاق أحد أو إخضاعه للعبودية،وعدم إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،والاعتراف بحرية كل مواطن طالما لا تخالف القوانين ولا تتعارض مع حرية الآخرين،وحق كل مواطن في الأمان على شخصه،وعدم اعتقاله أو توقيفه تعسفياً وحق كل مواطن في الملكية الخاصة،وحقه في حرية التنقل،وحرية اختيار مكان إقامته داخل حدود الدولة،ومغادرتها والعودة إليها،وحق كل مواطن في المساواة أمام القانون،وحقه في أن يعترف له بالشخصية القانونية،وعدم التدخل في خصوصية المواطن،أو في شؤون أسرته،أو بيته،أو مراسلاته،ولا يتعرض لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، وحق كل مواطن في حماية القانون له،وحق التعاقد لكل مواطن في الدولة، وحقه في حرية الفكر، والوجدان،والدين،واعتناق الآراء،وحرية التعبير وفق النظام والقانون،وحق كل طفل في اكتساب جنسيته .[59]

ب-الحقوق السياسية :

وتتمثل هذه الحقوق في حق الانتخابات،في السلطة التشريعية،والسلطات المحلية،والبلديات،والترشيح،وحق كل مواطن بالعضوية في الأحزاب،وتنظيم حركات،وجمعيات،ومحاولة التأثير على القرار السياسي،وشكل اتخاذه،من خلال الحصول على المعلومات ضمن القانون،والحق في تقلد الوظائف العامة في الدولة،والحق في التجمع السلمي[60] .

ج- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:-

وتتمثل الحقوق الاقتصادية أساساً في:حق كل مواطن في العمل،والحق في العمل في ظروف منصفة،والحرية النقابية،من حيث تكوين النقابات والانضمام إليها،والحق في الإضراب.وتتمثل الحقوق الاجتماعية في:حق كل مواطن بحدّ أدنى من الرفاه الاجتماعي،والاقتصادي،وتوفير الحماية

الاجتماعية،والحق في الرعاية الصحية،والحق في الغذاء الكافي،والحق في التأمين الاجتماعي،والحق في المسكن،والحق في المساعدة،والحق في التنمية ،والحق في بيئة نظيفة،والحق في خدمات كافية لكل مواطن.وتتمثل الحقوق الثقافية في :حق كل مواطن بالتعليم والثقافية.[61]

رابعاً:حقوق مواطنة غير المسلمين في دولة الإسلام:

انطلاقاً من مبدأ العمومية والخلود في هذه الشريعة،وتأسيساً على قاعدة العدل والمساواة التي تعتبر من أهم وأرسخ قواعد المجتمع الإسلامي،فإن الأقليات من غير المسلمين التي ارتضت العيش في ظل الدولة الإسلامية التي لا تحيف على أحد،ولا تؤدي إلاّ إلى سعادة الجميع .قد كفلت الشريعة الإسلامية لهؤلاء المواطنين جملة من الحقوق الاجتماعية مساواة لهم مع إخوانهم المسلمين،تستقيم معها حياتهم وتستقر داخل المجتمع المسلم.وقد تناول الفقهاء هذه الحقوق في ضوء ما جاء في صحيفة المدينة المنورة من خلال حديثهم عن أهل الذمة،مالهم وما عليهم،وما يترتب على عقد الذمة من التزامات متقابلة على طرفي العقد،والأصل في أهل الذمة أن لهم مالنا من الإنصاف،وعليهم ما علينا من الانتصاف[62]وقد روى ذلك عن علي رضي الله عنه حيث قال:"إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا[63]إلا أن هناك استثناءات قليلة في بعض الحقوق والواجبات،اقتضتها المخالفة في الدين.

وتتمثل أهم حقوق مواطنة غير المسلمين في دولة الإسلام في ثلاثة أقسام هي :حقوق سياسية وحقوق عامة وحقوق خاصة،وذلك بعد الحقوق الأساسية التي أقرها لهم الدين الإسلامي والمتمثلة في:حق الحماية،والمساواة في المواطنة مع المسلمين والعدالة معهم .

أولاً: الحقوق الأساسية:

أ-حق الحماية :

فأول حقوق مواطنة غير المسلمين في دولة الاسلام حمايتهم من كل عدوان خارجي،فإذا اعتدي عليهم وجب على المسلمين الدفاع عنهم،ويستدل بموقف الإمام إبن تيمية-رحمه الله-حين كلّم"غازان"ملك التتار في إطلاق سراح الأسرى فسمح له بإطلاق أسرى المسلمين غير أن الإمام إبن تيمية أصر على أن يطلق سراح المسيحيين معهم،وقد كان،وهذا الموقف من الإمام إبن تيمية يمثل النظرة الفقهية للحماية الخارجية .

وواجب أيضاً على الدولة الإسلامية أن تحمي الأقلية من الظلم الداخلي،فلا يجوز العدوان عليهم بأي شكل من الأشكال،والآيات والاحاديث متضافرة في تحريم ظلم غير المسلمين من أهل الذمة كقوله- صلى الله عليه وسلم:" من ظلم معاهداً،أو انتقصه حقاً،أو كلفه فوق طاقته،أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة ". [64] وعنه أيضاً:"من آذى ذميّاً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى

الله".[65]وإن كانت هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فإنها أيضاً كانت سنة الخلفاء الراشدين، وقد نقل في هذا عن عمر وعلي أقوال وحوادث، وهذا ما صرح به أيضاً كثير من فقهاء المسلمين [66].

ب- حق المساواة – في المواطنة – مع المسلمين .

لقد جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى المساواة لغير المسلمين مع المسلمين بدولة الاسلام الأولى بالمدينة،وذلك منذ بداية دخوله لها بعد الهجرة....ووضع دستوراً وقانوناً(صحيفة المدينة)وضمنه جملة الحقوق والواجبات على أساس المواطنة الكاملة يتساوى فيها المسلمون مع غيرهم من ساكني المدينة وما حولها من القرى التي تتبعها."وأنه من اتبعنا من يهود فإن له النصرة والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم"،"وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين"."ليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم إلاّ من ظلم نفسه وأثم". [72]يقول الإمام علي– في فترة خلافته–عن حقوق غير المسلمين في دولته:"فإنما أعطوا الذمة(أي الجنسية)ليكون لهم مالنا وعليهم ما علينا"[73].وهذا المعنى من الأخوة الوطنية وما تستوجبه من حقوق هو الذي أكد عليه علماء الإسلام فهماً وتطبيقاً.

ج- حق العدالة :

جعل الله العدل صفة من صفاته–عز وجل–،و"العدل" مبدأ قرآني أصيل،حيث أمر به الله في آيات كثيرة مثل قوله تعالى:"يا ايها الذين امنو كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والأقربين"، [77]وقوله:"إن الله يأمر بالعدل والإحسان". [78]والمتتبع لآيات القرآن يجد أن"العدل"ومعانيه،وردت موزعة لتدل تارة على العدل مع الله في حسن الاعتقاد،وتارة على العدل في الحكم،وتارة على العدل في الشهادات، وتارة تدل على العدل في شؤون الأسرة،وتارة على العدل في الصلح بين المتخاصمين،كما تؤكد آيات أخرى على وجوب العدل في القضاء بين الفرقاء"يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألاّ تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون". [79]يقول الطبري في تفسيره للآية:"أي ليكن من أخلاقكم وصفاتكم، القيام لله شهداء بالعدل في أوليائكم وأعدائكم،ولا تجوروا في أحكامكم،وأفعالكم، فتجاوزوا ما حددت لكم في أعدائكم لعداوتهم لكم،ولا تقتصروا فيما حددت لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم لولايتهم لكم،ولكن انتهوا في جميعهم إلى حدي،واعملوا فيه بأمري" [80]. وسن–صلى الله عليه وسلم– لولاة الأمر سنة في وجوب المحافظة على هذا الحق في العدالة بين رعايا الدولة المسلمة على اختلاف مرجعياتهم العقدية والمذهبية،حيث أرسى–صلى الله عليه وسلم– أول مجتمع انساني في تاريخ البشرية جسّد فيه معاني المساواة بين أبناء الدولة المسلمة بالمدينة وما حولها من قرى،على أساس العدل والبر،والآصرة الإنسانية. فالإسلام لم يأت ليحكم فقط المسلمين(أمة الإجابة)،بالعدل

والإحسان،وإنّما ليحكم جميع الناس(أمة الدعوة)ضمن مجتمع عالمي يقوم على العدل والبر والاحسان لقوله تعالى في حق غير المسلمين:"أن تبروهم وتقسطوا إليهم"[81]وكلنا نعلم أن الإسلام دعوة ورسالة عالمية:"وما أرسلناك إلاّ رحمة للعالمين".[82]فالعدل والبر بموجب آية الممتحنة السابقة يعتبر فريضة حتى مع العدو.

ثانياً:- الحقوق السياسية :

المقصود بالحقوق السياسية هي الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضواً في هيئة سياسية،ويتساوى في هذه الحقوق غير المسلمين مع المسلمين لمواطنتهم وتتمثل هذه الحقوق السياسية في حق المشاركة بالعمل السياسي والوظائف العامة التي لا يشترط فيها الاسلام وحق الانتخاب والترشيح. [83]

ثالثاً:الحقوق العامة :

وهي الحقوق التي تعتبر مقومات للشخصية الإنسانية و تسمى كذلك الحقوق الشخصية،أو حقوق الإنسان أو الحريات العامة،وتشمل هذه الحقوق:الحرية الشخصية،حق السكن وحرمة المسكن،وحرية العقيدة،وحرية الرأي والاجتماع والتعليم،وحق التمتع بمرافق الدولة وكفالة الحاجات الاساسية،وحرية العمل والكسب.[84]

ومما يجدر ذكره في هذا المقام أنه من حق غير المسلمين على المسلمين دعوتهم إلى الإسلام لقوله تعالى:"ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن" [85]،وقوله صلى الله عليه وسلم" بلّغوا عني ولو آية..)[86]فمن واجبنا تجاه غير المسلمين ومن حقهم علينا إبلاغهم برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم لتقوم عليهم الحجة ولتبرأ ذممنا أمام الله عز وجل،وقد أخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بعظم أجر من فعل ذلك،إذ يقول لعلي رضي الله عنه:"فو الله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم".وهكذا فإن لأهل الكتاب خصوصية في شريعة الإسلام،ومظاهر احترام حريتهم الدينية كثيرة أهمها أن الإسلام يسمح بتعايش مختلف الأديان داخل دياره مع ضمان الحرية لأصحاب هذه الأديان في المحافظة على معتقداتهم،وممارسة شعائرهم التعبدية،وحرية تصرفاتهم المدنية،وكل ذلك تحت قاعدة"لهم ما لنا وعليهم ما علينا".ولم يشهد أهل الكتاب–يهود ونصارى– أفضل مناخات حريتهم الدينية إلاّ في ظل عيشهم داخل المجتمع الإسلامي....

رابعاً:- الحقوق الخاصة:

نعني بالحقوق الخاصة تلك الحقوق التي تنشأ من علاقات الأفراد فيما بينهم سواء أكانت علاقات مالية،أو علاقات عائلية، فتشمل حقوق الأسرة كحق الزواج والطلاق ونحوهما،والحقوق المالية، كحق التملك والبيع والشراء.[87] سواء مع المسلمين أو مع الذميين:فهذه الحقوق يتمتعون فيها كالمسلمين،

قال إبن رشد في المقدمات :"وكذلك معاملة أهل الذمة جائزة وإن كانوا يستحلون بيع الخمر والخنازير ويعملون بالربا.[88] واستدل على ذلك بأن الله أباح أخذ الجزية منهم وقد علم ما يفعلون، وما يأتون وما يذرون ،فأموالهم في الإسلام مصونة، لا يحل التعرض لشيء منها إلا بطيب أنفسهم. [89]وكذلك لهم حق التزوج فيما بينهم، والتمتع بحقوق الأسرة من نفقة وإرث وغير ذلك، [90]طبقا لمذاهبهم الخاصة .

وعليه فقد كفلت الشريعة الإسلامية لأهل الذمة حقوقهم الخاصة، فيقضونها حسب ما تملي عليهم عقائدهم، ولا تتدخل الدولة الإسلامية في ذلك. وكذلك التصرفات المالية كالعقود ونحوها لهم حرية في مزاولتها ولكن وفق الشريعة الإسلامية حيث اعتبرحكم أموالهم هو نفس حكم أموال المسلمين من حيث الحرمة والصون، وكذلك حق التملك الفردي إذ أن الذمي فرد ضمن دولة الإسلام ومكفول له هذا الحق شأنه في ذلك شأن باقي المسلمين في المجتمع الإسلامي بما لا يتعارض مع مصلحة الجماعة وأحكام الشريعة .هذه هي الحقوق التي يتمتع بها الذميون في ظل الحكم الإسلامي، وهي تمثل عدل الإسلام وسماحته وإنسانيته، وقد نعم أهل الذمة بهذه الحقوق طوال فترات التاريخ الإسلامي، وتبوؤا في ظل الإسلام أرقى المناصب، وبلغوا أعلى الدرجات في الثراء والتجارة والصناعة. وما حصل من الاضطهاد في بعض الأزمنة فليس مرجعه إلى العاطفة الدينية في الأغلب، وإنما يرجع إلى أسباب أخرى.

المطلب الثاني : واجبات المواطنة:

أولاً: مفهوم الواجبات :

الواجب في اللغة فاعل من فعل(وجب)،الشيء أي لزم وثبت.والوجوب:الثبوت.ويقال استوجبه:أي استحقه[91] والواجب عند الفقهاء والأصوليين:ما أمر به الشارع على سبيل الإلزام.وفي اصطلاح القانونيين هو قريب من المعنى اللغوي والشرعي. جاء في المعجم الفلسفي:" الحق والواجب إضافيان ،فإذا كان الفعل واجباً على أحد الرجلين كان حقاً للآخر" [92] ومما هو معروف أن كل حق يقابله واجب ، على كل الناس احترامه وعدم التعرض لصاحبه .

ثانياً :واجبات المواطنة :

تعتبر واجبات المواطنة المترتبةعليها نتيجة طبيعية، ومنطقية، وضرورية،وأمراً مقبولاً في ظل نظام المواطنة. وهو نظام حقيقي يوفر الحقوق والحريات الأساسية المترتبة على المواطنة لجميع المواطنين،وبشكل متساوي دون تمييز بأي اعتبار.فمقابل هذه الحقوق السابقة الذكر في المطلب الأول تظهر هذه الواجبات التي يجب أن يؤديها المواطنون أيضا بشكل متساوي بين الجميع وبدون تمييز لأي سبب من الأسباب ،فهي علاقة تبادلية والهدف منها هو مصلحة الفرد والدولة وتحسين الأوضاع

في المجتمع وتطويره نحو الأفضل. وهذه الواجبات قد ينص عليها القانون وبالتالي تتحدد بشكل رسمي،وقد تكون هذه الواجبات مفهومة ضمناً للمواطن فيلتزم بها، وإن كان الأولى والأفضل النص عليها حتى لا تكون مثاراً للجدل. وتتمثل هذه الواجبات فيما يأتي:-

1-واجب طاعة ولي الأمر:

من الثابت أن الدولة تحتاج إلى من يقوم عليها فيتولى أمورها ويسوس مواطنيها،لذلك يستحق هذا الوليّ طاعة المواطنين ليتمكن من تحقيق مهامه في سياسة الدولة ورعايتها وتدبير شؤونها الداخلية والخارجية.وعليه فقد أجمعت كافة القوانين والدساتير الدولية على اختلاف مرجعياتها وفلسفتها على وجوب طاعة ولي الأمر(الحاكم).وكذلك شرع الاسلام وأوجب حيث دل الكتاب والسنة وإجماع الامة على وجوب طاعة ولاة الامر في غير معصية الله ،قال تعالى:"يأيها الذين أمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الامر منكم".[93]وفي السنة أحاديث كثيرة تتضمن الوعيد الشديد لمن خرج على الإمام من غير برهان بيّن،قال عليه السلام:"على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلاّ ان يؤمر بمعصية ،فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة". [94] وقال:(من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني). [95]قال إبن حجر:(وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الامور،والحكمة في الامر بطاعتهم المحافظة على الاتفاق لما في الافتراق من الفساد).[96]وعن ابن عباس–رضي الله عنهما– قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية).[97]وفي رواية:(من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه). [98]قال ابن بطال:(وفي الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان وإن جار). [99]وعن جنادة بن أمية قال:دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض قلنا :أصلحك الله حدِّث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال:دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فقال:فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان). [100]قال ابن حجر:(ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل،ثم قال:ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم،ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام). [101]وعليه فقد دلت هذه النصوص على وجوب السمع والطاعة في المنشط والمكره لولاة أمر المسلمين في المعروف،وأن ذلك أصل شرعي متفق عليه،وهو ما قرره علماء المسلمين. قال ابن حزم:(اتفق جميع أهل السنة،وجميع المرجئة،وجميع الشيعة،وجميع الخوارج على وجوب الإمامة،وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم احكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم). [102]ومما يدل على أهمية

الإمامة ووجوب عقدها فعل الصحابة –رضي الله عنهم–بتنصيب إمام يتولى أمرهم قبل تجهيز الرسول صلى الله عليه وسلم ودفنه.قال الجويني:(وأما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأوا البدار إلى نصب الإمام حقاً وتركوا بسبب التشاغل به تجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنه،مخافة تتغشاهم هاجمة محنة،ولا يرتاب من معه مسكة أن الذب عن الحوزة،والنضال دون حفظ البيعة محتوم شرعاً).[103]

2- واجب إطاعة القوانين :

فطالما أن القوانين تشرع لمصلحة المواطنين عن طريق السلطة التشريعية المختصة،وطالما أن هذه القوانين ستطبق على الجميع بشكل متساوي بدون تمييز،فالأمر الطبيعي عندئذ أن يقوم المواطن باحترام هذه القوانين التي تحقق بدورها الأمن والنظام والحماية المطلوبة،وستؤدي إطاعة القوانين إلى تحقيق المساواة والديمقراطية وتحقيق التكافل الاجتماعي بين جميع المواطنين في الدولة.وهكذا يوجب الاسلام على المواطنين اطاعة القوانين والتي جاء تشريعها من خلال مصادره التشريعية المعلومة..والتي تهدف إلى إصلاح البشر وإسعادهم وبناء المجتمعات وحفظ النظام وإعمار الأرض بالخير والصلاح،واستنباط لخيراتها،وتدبير لمنافع الجميع،كما تهدف الى تحقيق المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها جملة وتفصيلا.[107]حيث أن الشريعة الاسلامية وعقيدتها هي أساس بناء المجتمع ومصدر قوته واتحاد كلمته،وهي منطق ومرتكز تشريعاته وقوانينه، فهي تحفظ حقوق الخالق كما تحفظ حقوق العباد حكاماً ومحكومين،مسلمين وغير مسلمين،فتعطي كل ذي حق حقه من غير نقصان .ولذلك وجب السمع والطاعة والاتباع.

3-واجب دفع الضرائب للدولة :

فالمواطن عندما يلتزم بهذا الواجب يكون بالضرورة مساهماً في اقتصاد الدولة،وبالتأكيد أن هذا الدعم في النهاية يعود إليه على شكل خدمات وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية فالضمان الاجتماعي مثلاً تستطيع الدولة توفيره من خلال هذه الضرائب التي تعد أحد الموارد الأساسية للدولة وبالتالي فهي ضرورية لاستمرارية الدولة والمجتمع.

4-واجب الدفاع عن الدولة وحمايتها:-

وهذا واجب عام شامل متعدد الصور والمجالات حيث يجب حماية الدولة في كل مقدراتها وإمكاناتها ومضامينها وبكل أنواع وصور الحماية والدفاع عنها في كل وقت ودفع كل خطر أو أمر قد ينعكس بالضرر والاذى عليها .ولكن عند ذكر هذا الواجب في الفقه السياسي المعاصر يعني وجوب الخدمة العسكرية أو ما يسمى بخدمة العلم فهو واجب مطلوب من كل مواطن إذا طلب منه التجنيد فهو بهذا الواجب يشارك بالدفاع عن وطنه ومواطنيه في حالات النزاع أو الحرب وهو واجب منطقي لانه

سيدفع عن دولة حققت له مواطنته،من خلال ما وفرت له من حقوق وحريات وخدمات، وسمحت له بالمشاركة في الحكم، بالاضافة إلى الشعور بالإنصاف من خلال تحقيق مبدأ المساواة بين أفراد شعبه مما يشكل بداخله ما يسمى بالانتماء الوطني. [108]ومما يتطلبه الدفاع عن الدولة أيضاً أنه يجب على المواطن المحافظة على ممتلكات الدولة والوطن، التي هي في النهاية تعود عليه بالنفع والفائدة .وكذلك يجب على المواطن أن يكون إيجابياً بحيث يجب عليه العمل على تنمية الدولة والوطن بالصورة والإمكانات التي يستطيعها.هذا وتختلف واجبات المواطنين من دولة إلى أخرى فعلاوة على ما سبق هناك دول تطلب من بعض مواطنيها العمل في هيئات المحلفين، كما تجبر مواطنيها على الإدلاء بأصواتهم في انتخابات معينة.

ومن المهم هنا التأكيد على أن المواطنة ليست فقط مجموعة من النصوص والمواد القانونية التي تثبت مجموعة من الحقوق لأعضاء جماعة معينة كما قد يعكسه دستور هذه الجماعة وقوانينها ،بل يشترط أيضاً وعي الإنسان داخل هذه الجماعة بأنه مواطن أصيل في بلاده وليس مجرد مقيم يخضع لنظام معين دون أن يشارك في صنع القرارات داخل هذا النظام،فالوعي بالمواطنة يعتبر نقطة البدء الأساسية في تشكيل نظرة الإنسان إلى نفسه وإلى بلاده والى شركائه في صفة المواطنة،

ثانيا :- واجبات المواطن غير المسلم في دولة الإسلام :

كما سبق التخصيص لحقوق المواطن غير المسلم في دولة الإسلام بعد التعميم بذكر حقوق المواطنة لكل المواطنين فإننا نشير هنا إلى الواجبات المتعلقة بالمواطن غير المسلم في دولة الإسلام على وجه الخصوص بعد أن ذكرنا الواجبات العامة لكل مواطن .

وتتمثل واجبات المواطنين غير المسلمين في الدولة الإسلامية فيما يلي :

1-دفع الجزية وهذا خاص بأهل الذمة :

الأصل في هذا الواجوب قوله تعالى:" قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون".[110] قال السعدي في تفسير قوله تعالى:"حتى يعطوا الجزية":(أي المال الذي يكون جزاء لترك المسلمين قتالهم وإقامتهم آمنين على أنفسهم وأموالهم بين أظهر المسلمين يؤخذ منهم كل عام كل على حسب حاله، من غني وفقير ومتوسط،كما فعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من أمراء المؤمنين).[111]

2- ترك قتال المسلمين :

وهذا من الواجبات التي يقتضيها تكفل المسلمين بحمايتهم وترك قتالهم، فهو واجب مترتب على حماية المسلمين لهم ،ودخولهم في ذمة المسلمين فيستوجب عليهم ترك قتال المسلمين: ولذلك لماّ غدر اليهود بعهد النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة قاتلهم.

3- ترك ما فيه غضاضة على المسلمين :

كذكر ربهم او كتابهم أو دينهم أو رسولهم بسوء ،وهذا الواجب أيضاً من مقتضيات عهد الذمة الذي دخلوا فيه مع المسلمين، وأمنّهم المسلمون بموجبه.

4-ترك ما فيه إظهار منكر :

كإحداث الكنائس والبيع ورفع أصواتهم بكتابهم، وإظهار الخمر والخنزير، والضرب بالنواقيس وإشاعة الفسق ،والقيان والغناء،وتعلية البنيان على أبنية المسلمين،والإقامة في الحجاز،وغير ذلك من المنكرات، فيلزمهم الكف عنه.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة)،وعن عمر بن الخطاب :"أدبوا الخيل وإياي وأخلاق الأعاجم، ومجاورة الخنازير، وأن يرفع بين أظهركم الصليب". وعن إبن عباس رضي الله عنهما قال:" وأيّما مصر مصرته العرب فليس لأحد من أهل الذمة أن يبنوا فيه بيعة ولا يباع فيه خمر ولا يقتني فيه خنزير ولا يضرب فيه بناقوس وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به".

المبحث الثالث:السلم الاجتماعي(حقيقته وأركانه ومقوماته وحمايته)

تمهيد :-

يعتبر السلام في مقدمة القيم الانسانية الرفيعة،فهو قيمة أساسية ومحورية في الحياة.والسلم في اللغة كلمة واضحة المعنى تعبر عن ميل فطري في أعماق كل انسان،وتحكي رغبة جامحة في أوساط كل مجتمع سوي،وتشكل غاية وهدفاً نبيلاً لجميع الأمم والشعوب.

والسلم من السلام،وأصله السلامة أي البراءة والعافية والنجاة من العيوب والآفات والأخطار.ويطلق السلم على ما يقابل حالة الحرب والصراع،قال إبن منظور:"السَلم والسِلم:الصلح،وتسالموا:تصالحوا،والمسالمة المصالحة".[112]

والسلم أو السلام في الاصطلاح له معنيان،الأول:غياب الخلاف والعنف والحرب.وهذا المعنى شائع في العديد من الكتابات،حيث يرى الباحثون في مجال العلاقات الدولية أن السلام يعني غياب الحرب. وفي المجتمعات الانسانية يعني السلام غياب كل ما له علاقة بالعنف،مثل الجرائم الكبرى المنظمة كالإرهاب أو النزاعات العرقية، أو الدينية،أو الطائفية،أو المناطقية.التي غالبا ما ترجع أسبابها إلى اعتبارات إقتصادية أو سياسية .

والمعنى الثاني للسلم أو السلام في الاصطلاح فهو عكس المعنى الأول،حيث يعني:الاتفاق والانسجام والهدوء.وبناء عليه فإن السلام لا يعني فقط غياب العنف بكافة أشكاله،ولكنه يعني أيضاً صفات

إيجابية مرغوبة في ذاتها،مثل الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق،والرغبة في تحقيق الإنسجام في العلاقات بين البشر،وسيادة حالة من الهدوء في العلاقات بين الجماعات المختلفة.

الفرع الأول:معنى السلم(السلام)الإجتماعي وحقيقته:

إنطلاقاً من معنى السلام بصفة عامة،والذي إما يعرف بغياب المظاهر السلبية مثل العنف والإرهاب،أو بقيام المظاهر الإيجابية مثل الهدوء والاستقرار والصحة والنماء..الخ،يمكن أن نحدد مفهوم السلم الاجتماعي.

حيث أن كل مجتمع يتكون من مجموعة من البشر،مختلفين بالضرورة عن بعضهم البعض،سواء في انتمائهم الديني أو المذهبي أو موقعهم الجغرافي أو الاجتماعي أو الوظيفي...الخ،ولكنهم يجمعهم جميعاً ما يمكن أن نطلق عليه"عقد اجتماعي"،أي إلتزام غير مكتوب بينهم يتضمن حقوق وواجبات كل طرف في المجتمع.ويعتبر الخروج على هذا العقد انتهاكاً لحقوق طرف وإخلالاً بالتزامات طرف آخر،مما يستوجب التدخل الحاسم لتصحيح الموقف وتقويمه.ومما يجدر ذكره هنا أن هذا العقد الاجتماعي غير مباشر،وهو في حقيقته تعبير عن حالة توازن بين الأطراف المجتمعية المختلفة في:المصالح،والقوة،والإمكانات،والإرادات،ويتم الحفاظ على هذا التوازن بقوة القانون والشرعية.ويساعد هذا العقد الاجتماعي في تسوية النزاعات والخلافات،باعتباره المرجعية التي تعود إليها الأطراف المختلفة لحل مشكلاتهم.وذلك من خلال حدوث وتحقق ما نطلق عليه(التوقع)،حيث يتوقع كل طرف من الآخر سلوكاً معيناً بناء على ما يقع على عاتقه من التزامات وواجبات،فإذا لم يأت بهذا السلوك المتوقع، يعتبر ذلك خروجاً على العقد الاجتماعي السائد مما يستوجب التصحيح . وعليه فالعقد الاجتماعي غير المباشر هذا،يتعلق بالقيم،والمعايير،والمشاعر،والاتجاهات،وما هو متفق عليه ضمناً بين مختلف الأطراف،فيبعث الخروج عليه على الاستنكار.في حين أنه إذا كان هذا العقد الإجتماعي يجري على أرض الواقع دون أية مشكلات،فإن مؤداه عندئذ إلى تحقق السلم الاجتماعي،الذي يتوتر ويضطرب وينحرف مساره إذا لم يجر احترام العقد الاجتماعي على أرض الواقع.

وعليه فالسلم الاجتماعي نقصد به:حالة الهدوء والاستقرار والوئام والاتفاق والانسجام،داخل المجتمع نفسه،وفي العلاقة بين شرائحه،وأفراده،وقواه المتعددة المختلفة.

ولما كانت المجتمعات البشرية تتصف بالتنوع والتعدد، وتعرف ظاهرة اختلاف المصالح وتباين الاتجاهات، والنظرة إلى الحاضر والمستقبل.. فكيف في ضوء هذا كله للسلم الاجتماعي أن يتحقق بينهم؟

إن من أهم المقاييس الأساسية لتقويم أي مجتمع،هو تشخيص حالة العلاقات الداخلية فيه،فسلامتها علامة على صحة المجتمع وإمكانية نهوضه،بينما اهتراؤها وضعفها دلالة على سوء المجتمع وتخلفه .

وغني عن القول أن الإسلام جاء دعوة للسلم والسلام،على مستوى العالم أجمع والبشرية جمعاء،"والله يدعو إلى دار السلام"[113].وقد تكرر الحديث عن السلم والسلام في القرآن الكريم في أكثر من

خمسين موضع آية،"يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام" [114].ومن المعلوم أن القرآن الكريم يقرر مبدأ السلم والتعاون،باعتباره المبدأ الأساسي في العلاقات بين البشر.

فاذا كانت هذه دعوة الإسلام على المستوى العالمي،فمن الطبيعي لذلك أن تكون دعوته هذه أكثر تأكيداً وإلحاحاً على الصعيد الداخلي بين المسلمين أنفسهم وفي المجتمع الواحد نفسه.لذلك تناولت العديد من الآيات الكريمة،والأحاديث النبوية الشريفة،وتشريعات الاسلام المتعددة المباركة،قضية الوحدة والوئام والسلم ضمن الكيان الإسلامي،على اختلاف وتعدد صوره ومستوياته،سواء كان في صورة ومستوى الأمة الكبرى،أو المجتمع الاقليمي في الولاية والمصر،أو المجتمع العائلي الصغير في الأسرة والبيت.يقول تعالى:"وأن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون" [115].ويقول:"إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون" [116]ويقول:"واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا"[117].

الفرع الثاني:أركان السلم الاجتماعي:-

هناك عدة أركان للسلم الاجتماعي في أي مجتمع،لا تتصل فقط بالتاريخ، لكنها تقترب أكثر فأكثر من الإدارة السياسية للمجتمعات.وتتمثل هذه الأركان فيما يلي:-

الركن الأول:-الإدارة السلمية للتعددية:

تعرف المجتمعات البشرية ظاهرة التعددية الدينية والمذهبية واللغوية فلم تعد هناك مجتمعات خالصة،بل تحولت التعددية إلى قيمة أساسية في المجتمعات المتنوعة،بشرياً ودينياً وثقافياً.والتعددية في ذاتها لا تعني سوى ظاهرة إجتماعية، ويتوقف الأمر بشكل أساسي على إدارة هذه التعددية.فهناك إدارة سلمية،تحفظ للجماعات المتنوعة التي تعيش مع بعضها بعضاً مساحة للتعبير عن تنوعها في أجواء من الاحترام المتبادل،وهناك إدارة سلبية تقوم على اعتبار التنوع"مصدر ضعف"وليس"مصدر غناء".فيترتب على ذلك،العمل بقدر المستطاع على نفي الآخر المختلف،لصالح الجماعات الأكبر عدداً،أو الأكثر سلطة،أو الأوسع ثراء ونفوذاً،فيؤدي ذلك إلى حروب إثنية،ومذهبية،ودينية،ويخلف وراءه قتلى وجرحى وخراباً اقتصادياً.والأكثر خطورة ذاكرة تاريخية تتناقلها الأجيال محملة بمشاعر الحقد،وذكريات الكراهية،والرغبة في الانتقام.

الركن الثاني:-الاحتكام إلى القانون:-

يمثل"حكم القانون"في المجتمع الحديث، أحد أهم عوامل تحقيق المساواة والعدالة في العلاقات بين الأفراد،والجماعات. فيعني حكم القانون عدداً من النقاط الأساسية وهي:-

أ-جميع الأفراد متساوون أمام القانون،بصرف النظر عن اختلافهم في اللون أو الجنس أو الدين أو العرق.

ب-مؤسسات العدالة(الشرطة والنيابة والمحاكم)تطبق القانون على هؤلاء الأفراد بحيدة كاملة،بصرف النظر عن موقعهم الإجتماعي،أو إنتمائهم الديني،أو نفوذهم السياسي.

ج-يكون اللجوء إلى مؤسسات العدالة ميسوراً مكفولاً للجميع،لا يتحمل فيه الشخص أعباء مالية تفوق إمكاناته المالية،أو مستواه الثقافي.

د–يحاكم الشخص أمام قاضيه الطبيعي،ولا يواجه أية إجراءات إستثنائية بسبب انتمائه السياسي أو الديني أو المذهبي.

ه–تطبق مؤسسات العدالة القانون في إطار زمني معقول،يسمح لها بتداول الأمر بجدية،وفي الوقت ذاته لا يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي على نحو يضيع حقوق المواطنين .

و–يتم تنفيذ الأحكام الصادرة عن مؤسسات العدالة بحزم دون تسويف أو تأخير.

هذه المعايير الأساسية التي تحكم تجسيد مفهوم"حكم القانون"في المجتمع.يؤدي حضورها الى ما يمكن أن نطلق عليه"التوقع الاجتماعي"،ويعني ذلك أن الأفراد يتوقعون نظاماً قانونياً في المجتمع،يحكم علاقات بعضهم بعضاً،يقوم على وضوح القوانين،وشفافية عملية التقاضي،والحزم في تنفيذ الأحكام القضائية النهائية واجبة النفاذ.حيث يؤدي غياب بعض هذه المعايير،أو جميعها،إلى إهدار لمفهوم المساواة بين المواطنين في المجتمع،مما يدفع الأفراد إلى الإستناد إلى قوانين من صنعهم،مثل البلطجة،والرشوة،وجميعها تعبر عن اهتزاز مفهوم"حكم القانون"في نفوس الأفراد،وهو ما يؤثر على السلم الاجتماعي في المجتمع .

الركن الثالث:– الحكم الرشيد:

الحفاظ على السلم الاجتماعي في أي مجتمع يحتاج إلى حكم رشيد.لأن كثيراً من القلاقل والاضطرابات إنما تحدث من جراء غياب المشاركة،ومن سرقة المال العام. فمن هنا يحتاج السلم الاجتماعي إلى ديمقراطية.ونعني بالحكم الرشيد، مجموعة من المفاهيم الأساسية،يمكن تحديدها بإيجاز في الأمور الآتية :–

أ–المساءلة:وتعني تقديم كشف حساب عن تصرف ما.وتشمل المساءلة جانبين هما:التقييم،والثواب أو العقاب.وهذا يعني أن يتم أولاً تقييم العمل ثم محاسبة القائمين عليه.ويكون ذلك من خلال تفعيل دور المؤسسات السياسية مثل مجلس الشعب،والمؤسسات الرقابية،والصحافة،ومنظمات حقوق الانسان،الأمر الذي يؤدي إلى رفع مستوى النزاهة في الحياة العامة.

ب–الشفافية:وتعني العلنية في مناقشة الموضوعات،وحرية تداول المعلومات في المجتمع.حيث تساعد الشفافية في تداول المعلومات،على تحقيق المساءلة الجادة،حين تتوفر الحقائق أمام المواطنين في المجتمع.

ج–التمكين:ويعني توسيع قدرات الأفراد،ومساعدتهم على تطوير الحياة التي يعيشونها.ويشمل تمكين المواطنين وتحويلهم من"متلقين"سلبيين،إلى"مشاركين"فاعلين.ويكون ذلك من خلال رفع قدراتهم،ومساعدتهم على تنمية أنفسهم،والارتقاء بنوعية الحياة .

د–المشاركة:وتعني تشجيع الأفراد على المشاركة في العمل العام،وإزالة العقبات من أمامهم.وتأخذ المشاركة عدة صور، منها المشاركة السياسية(عضويةالاحزاب،الانتخابات،الخ)،والمشاركة الاجتماعية(مؤسسات العمل الأهلي،الجهود التطوعية، الخ)،والمشاركة الثقافية(دخول الحياة الثقافية، وتقديم منتجات ثقافية في شكل كتب أو أعمال فنية،الخ).

ه–محاربة الفساد:والفساد يعني سوء استخدام الموقع الوظيفي من أجل تحقيق مكاسب شخصية.وسياط الفساد تلهب ظهور الناس كل يوم،في صورة شراء سلعة أكثر من ثمنها،أو الحرمان من خدمة يحتاجها الشخص،أو عدم الحصول على فرصة عمل لغياب الواسطة.فقد تحّول الفساد إلى أداة لتسيير الحياة اليومية،من خلال تحريك تروس البيروقراطية المتكلسة،وشراء الولاء،وتجنيد التابعين،وحشد الأنصار،وبناء قاعدة التـــأييد،وخدمة المصالح الضيقة،وهو ما يتسبب–بالضرورة–في إحداث فجوة حقيقية بين الأغنياء والفقراء في المجتمع،وهو ما يؤدي إلى ارتفاع مستوى التوتر الاجتماعي،ولجوء بعض الفئات إلى العنف والجريمة الأمر الذي يعصف بالسلم الاجتماعي.

الركن الرابع:– حرية التعبير:

تعد حرية التعبير من مستلزمات عملية بناء السلم الإجتماعي في أي مجتمع.فمن الثابت أن المجتمعات تقوم على التعددية الثقافية والدينية والنوعية والسياسية،فكل طرف لديه ما يشغله،وما يود تحقيقه.

ولا يتحقق السلم الاجتماعي دون أن تتمتع كل مكونات المجتمع بمساحات متساوية في التعبير عن آرائها،وهمومها وطموحاتها .في مناخ عقلاني يسوده الانفتاح،يُمَكّن الاستماع إلى كل الأطراف،وتَفَهّم كل الآراء،دون استبعاد لأحد، بهدف الوصول إلى الأرضية المشتركة التي يلتقي عندها الجميع.بحيث يتمكن كل مواطن،على اختلاف دينه ولونه وجنسه وعرقه،من التعبير عن وجهة نظره،في كل أمر يهمه،بشرط أن لا يكون فيه تطاول على كرامة الاسلام،أو تجاوز لنظام الدولة العام.لأن الاسلام لا يحجر على العقول،ولا يكمم الأفواه.فلكل طائفة من طوائف المجتمع،أن تّعبر عن وجهة نظرها في الشؤون الخاصة والعامة،ولو خالفت في ذلك رأي الأمة الاسلامية،أما إذا تعدت حدود الاعتدال،فحاولت فرض رأيها على الناس بالإرهاب،أو حاولت قلب نظام الحكم بالقوة،أو سعت في الأرض بالفساد،فهناك تتدخل الدولة وتجازيها على أعمالها [120]. وعلى ذلك،لا يجوز لأي طائفة من الطوائف ،أن تعمل على نشر الرذائل والفساد في المجتمع،أو أن تمارس أي نشاط لإرجاع الناس عن الدين،بحجة حرية الرأي،لأن ذلك من الجرائم في نظام الاسلام،والمساهمة في الجرائم لا تجوز.[121]

الركن السادس:–إعلام المواطنة:

يحتاج المجتمع إلى إعلام تعددي،يساعده على الكشف عن الأمراض الاجتماعية والسياسية والثقافية بهدف معالجتها، والنهوض بالمجتمع.وهنا نفرق بين نوعين من الإعلام،إعلام المواطنة وإعلام ضد المواطنة.وما يحتاج إليه السلم الاجتماعي– قطعاً–هو إعلام يعزز المواطنة.ويقصد بإعلام المواطنة،أن تجد هموم المواطن مساحة في وسائل الإعلام. وتتنوع هموم المواطن حسب موقعه الاجتماعي والديني والسياسي والثقافي في المجتمع،فهناك هموم للفقراء،وهموم للمرأة، وهموم للمسيحيين،وهموم للعمال،وهموم للمعارضة،...الخ.ومن الطبيعي أن تجد كل فئات المجتمع مساحة تعبير عن همومها في وسائل الإعلام.وكلما وجد المواطن–العادي– مساحة تعبير ملائمة عن همومه في وسائل الإعلام،كلما كان ذلك مؤشراً على أن الإعلام ذو طبيعة ديناميكية تفاعلية مع المواطن .

وعلى العكس مما سبق هناك إعلام يلعب دوراً ضد ثقافة المواطنة،سواء بتجاهل هموم المواطنين في المجتمع،أو بتفضيل التعبير طبقياً،أو سياسياً،أو ثقافياً،أو دينياً،عن هموم مجموعات معينة من المواطنين دون غيرهم.وقد يصل الأمر إلى أبعد من هذا،حين يوظف الإعلام ذاته– كأداة صراع– سياسياً أو ثقافياً أو اقتصادياً أو دينياً،من خلال تأليب مجموعات من المواطنين على بعضهم البعض،أو نشر ثقافة البغضاء في المجتمع،أو تصوير قطاعات من البشر بصورة سلبية،مما يدفع المواطنين إلى التعامل معهم بتعال غير مبرر.

الركن السابع:– ذاكرة الأمور والقواسم المشتركة:

تختبر كلَّ مجتمع أياً كان،لحظاتُ تعثّر وتراجع، والمطلوب هو تجاوز هذه اللحظات،بما يسمح ببنيان المجتمع على أسس سليمة،من التجانس،والتلاحم،والاحترام المتبادل.فمن هنا يحتاج المجتمع إلى تأكيد مستمر على ذاكرة الأمور و القواسم المشتركة والأعمال والتصرفات المشتركة،متمثلة في تذكر لحظات الوحدة،والمواقف التي تداعى فيها الجميع صفاً واحداً، وتسابقوا فيها على البذل والعطاء والتضحية،وكان الإيثار من كل واحد منهم لأخيه الآخر منهجه وسلوكه...،دون أن يكون هاجس أي الأطراف هو الحديث عما يفرق الجماعة ويبعثرها.

ومن الملاحظ،أن هناك من يقرأ التاريخ بحثاً عن العوامل التي تدعم الوحدة،وهناك من يقرأ التاريخ بحثاً عن العوامل التي تشتت وتعمق الشقاق.فالمطلوب هو نقل ذاكرة العمل المشترك للأجيال الصاعدة،ومهما كان من أمر المشكلات،فإنه ينبغي أن يكون النقاش حولها من منطلق البحث عن حلول تعمق خبرة العمل المشترك.

الفرع الثالث:مقومات السلم الاجتماعي:

تتعدد مقومات السلم الاجتماعي– ولكن يمكن حصرها فيما يأتي:–

أولاً:العدل والمساواة:–المجتمع الذي يتساوى الناس فيه أمام القانون وينال كل ذي حق حقه،ولا تمييز فيه لفئة على أخرى، هذا المجتمع تقل فيه دوافع العدوان،وأسباب الخصومة والنزاع.

ويصور لنا الحديث النبوي الشريف الذي أورده البخاري في صحيحه تحت رقم (2587) مدى إهتمام الرسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بتربية أصحابه على التزام العدل والمساواة بين أولادهم حتى لا يكون التمييز بين الأبناء سبباً للعداوة والضغائن في ما بينهم.حيث يقول عليه السلام:"فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم". [122]فالعدل في الدنيا وقاية من الأخطار،وفي الآخرة نعيم وثواب في جنان الخلد وبعد عن النار.

ثانياً:ضمان الحقوق والمصالح المشروعة لفئات المجتمع:فإذا كان المجتمع يعيش نوعاً من التنوع والتعدد في إنتماءاته العرقية أو الدينية أو المذهبية أو ما شاكل ذلك من التصنيفات،فيجب أن يشعر الجميع وبخاصة الأقليات بضمان حقوقها،ومصالحها المشروعة،في ظل النظام والقانون،ومن خلال التعامل الاجتماعي.ففي الحديث يقول عليه السلام:"من ظلم معاهداً،أو انتقصه حقاً،أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة". [123]وهكذا يرعى الاسلام حقوق ومصالح من ينتمي إلى دين آخر ويعيش في كنف المجتمع الاسلامي.

أما عن التعامل مع فئة من المسلمين لها مذهب أو مسلك مخالف ففي سيرة الأئمة الخلفاء الراشدين مثل إنساني حضاري رائع،حيث كانوا حريصين على حماية حقوق ومصالح مناوئيهم على الرغم مما أظهروه من معتقدات مخالفة.فمع ما ورد من أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في ذمهم وأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ،وجدنا الإمام علي كرم الله وجهه وهو الخليفة الحاكم ينهى أصحابه أن يسطوا على الخوارج حتى يحدثوا حدثاً. كما جاء في مصنف إبن أبي شيبة(جـ 15 ص 308)حديث رقم (19739).وجاء تحت رقم (19762) عن عبد الله بن الحارث عن رجل من بني نضر بن معاوية قال:كنا عند علي،فذكروا أهل النهر،فسبهم رجل ،فقال علي:"لا تسبوهم،ولكن إن خرجوا على إمام عادل فقاتلوهم، وإن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم، فإن لهم بذلك مقالاً ". وعليه فإن هذه المواقف تكشف عن عظمة نفس الحاكم، وما يجب أن يكون عليه من سيطرته الكاملة على عواطفه وإنفعالاته،واستيعابه واحتوائه لكل المواقف والسلوكيات المناوئة له ،والمحافظة على حقوق ومصالح مخالفيه.فبهذه المقومات،يتجذر السلم في المجتمع،وتوصد أبواب الفتن والنزاع،وإذا حصلت بادرة من بوادر الشر،أمكن تطويقها ومحاصرتها، وهبّ الجميع لمقاومتها.

الفرع الرابع:حماية السلم الاجتماعي:-

يجد الناظر إلى خريطة العالم الانساني الكوني المعاصر،بعض الشعوب تنعم بالاستقرار والسلم الاجتماعي،بينما تعاني شعوب أخرى الفتن والصراعات.وهو الأمر الذي يثير السؤال:لماذا تنعم بعض الشعوب بالاستقرار والسلم الاجتماعي، وتتجه لبناء أوطانها وصنع تقدمها،بينما تعاني شعوب أخرى وعلى رأسها وفي مقدمتها شعوبنا العربية الاسلامية،من أهوال الاحتراب الداخلي،ومرارة الفتن والصراعات،لتكرس بذلك ضعفها وتخلفها،وسوء واقعها المعاش؟هل يحصل ذلك اعتباطاً وبمحض الصدفة؟!أم أن هناك أسباباً وعوامل تلعب دورها في توجيه حركة أي مجتمع نحو السلم والتعاون أو النزاع والشقاق؟نقول:بالطبع لا مجال للصدفة والعبث في هذا الكون القائم على النظام والدقة من قبل الخالق الحكيم سبحانه وتعالى، سواء على صعيد التكوين والخلق حيث يقول تعالى:"إنا كل شيء خلقناه بقدر"[124]أو على مستوى الحركة الإنسانية الاجتماعية إذ يقول تعالى:"سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا". [125]ولو درسنا تجربة أي مجتمع مستقر منسجم في داخله،وأي مجتمع مضطرب متمزق،لوجدنا أن هناك صفات وسمات متقابلة بين هذين النوعين من المجتمعات،ففي النوع الأول تتوفر أركان و مقومات السلم والوئام،من سلطة مركزية،وعدالة حاكمة،واحترام لحقوق ومصالح القوى والفئات المختلفة..الخ،إضافة إلى العوامل المساعدة على حماية وصنع السلم والاستقرار،والمضادة لأي محاولات لنسفه أو تخريبه.بينما في النوع الثاني من المجتمعات تنعدم أو تضعف تلك الأركان و المقومات،ولا تتوفر الحصانة والمناعة ضد أخطار الفتن والصراعات،مما يعطي الفرصة لأي جرثومة أو ميكروب وبائي للتمكن من جسم المجتمع وإنهاكه.وعليه فإنه يبدو واضحاً أن الاستقرار والسلم الاجتماعي هو ثمرة طبيعية،عن حالة المساواة والاحترام المتبادل بين الأطراف التي يتشكل منها المجتمع ،بينما الصراع والنزاع إنما هو نتيجة

حتمية لسياسة الإقصاء والتمييز والاضطهاد في المجتمع.فمن الطبيعي أن تتأثر العلاقات الداخلية في أي مجتمع بمختلف العوامل السلبية والايجابية،فهناك عوامل مساعدة على نمو تلك العلاقات وتوثيق أواصرها ،وترشيد مسارها،وهناك عوامل أخرى في داخل المجتمع أو خارجه تلعب دوراً سلبياً في الإضرار بالسلم الاجتماعي،وإثارة الفتن والخلافات و النزاعات المدمرة .ومن هنا تحتاج المجتمعات المهتمة باستقرارها ووحدتها الدينية والوطنية،إلى اليقظة والوعي،وإلى تفعيل المبادرات والبرامج الوقائية والعلاجية،المساعدة على حماية سلمها من التصدع، وتعزيز وحدتها وتضامنها.وهذا ينطبق على مجتمعاتنا العربية.ونشير هنا إلى بعض تلك البرامج الوقائية الهامة في هذا المجال:

أولاً:الدعوة إلى مكارم الأخلاق:

إن الدعوة إلى مكارم الأخلاق في الإسلام دعوة أصيلة في عقيدة التوحيد،بل إنها نابعة من تلك العقيدة.فإن عدم الإستجابة لدعوة التوحيد يعني التولي عن مكارم الأخلاق والإفساد في الأرض، قال تعالى:"فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطّعوا أرحامكم." [126]ومكارم الأخلاق هي دعوة النبيين أجمعين،وكل نبي ساهم في بناء هذا الصرح الأخلاقي الشامخ ،ولذلك حق للنبي عليه السلام أن يقول:"إنما بعثت لإتمم مكارم الأخلاق". [127] والأخلاق في الإسلام ليست محدودة في نطاق معين،بل إنها تشمل كل أنواع النشاط الإنساني،فكل نشاط له تعلق بحقوق الإنسان سواء منها الأساسية أو المدنية أو الاجتماعية من الأخلاق.ولنضرب مثلاً الحقوق السياسية فلها أخلاق،ويتمثل ذلك في العدالة بين الناس على حد سواء.ولذلك حث الحق سبحانه على الحكم بالعدل بين الناس ولم يجعل العدل مقتصراً على المسلمين وحدهم بل هو قسمة بين الناس جميعاً لأن العدالة هي شعار الإسلام وقوام الأخلاق وبها تصل الحقوق إلى أصحابها،قال تعالى:"وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل".[128] إن الدعوة إلى مكارم الأخلاق والإستجابة إلى تلك الدعوة توجد مجتمعاً فاضلاً منظماً يحكم بقواعد إسلامية منضبطة نابعة من أصل هذا الدين،"وهذه القواعد تبدو في الأسرة وفي الجماعات وفي الدول وفي العلاقات الانسانية بين الناس مهما اختلفت ألوانهم وأجناسهم وأديانهم.وهذه القواعد تتلخص في المحافظة على الكرامة الإنسانية والعدالة بكل صورها، والتعاون العام والمودة والرحمة الإنسانية،والمصلحة ودفع الفساد في الأرض"[129].

ثانياً:نشر ثقافة المسلم:

تلك الثقافة التي تثير في الناس فطرتهم النقية،ووجدانهم الإنساني ،وتبعث عقولهم على التفكير بموضوعية وعمق في خدمة واقعهم ومستقبلهم الاجتماعي والوطني،وتلفت أنظارهم إلى التحديات الكبرى والأخطار الرئيسية المحدقة بهم كأمة ووطن،وتدفعهم إلى التنافس الإيجابي في الإنتاج والعطاء والإبداع."فاستبقوا الخيرات" [133]."وفي ذلك فليتنافس المتنافسون" [134]. ونحن المسلمون ولله الحمد فإن تراثنا وتعاليم ديننا الحنيف،فيها ثروة عظيمة،وزخم هائل من التوجيهات والإرشادات،التي تجعل الوحدة والسلم في طليعة الفرائض والواجبات.فقد قام الإسلام على شيئين:كلمة التوحيد ووحدة الكلمة.ففي القرآن الحكيم عشرات من الآيات التي تدعو إلى حسن التعامل مع الناس بشكل عام،ورعاية حقوقهم المادية والمعنوية،ففي سياق الحديث عن الكفار يحذر الله تعالى من الاعتداء

عليهم إن لم يبدأوا هم بالعدوان."وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين".[135]وعند الأمر بالدعوة إلى الله تعالى يؤكد الخالق جل وعلا على رعاية مشاعر المدعوين واحترام أحاسيسهم،يقول تعالى:"أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن".[136]وينهى المسلمين أن يتناقشوا مع المخالفين لهم في الدين،إلاّ بأفضل أسلوب وأحسن طريقة،"ولا تجادلوا أهل الكتاب إلاّ بالتي هي أحسن"[137].وبشكل عام يؤكد القرآن على التخاطب الأفضل مع الناس،لأن أي إساءة لفظية قد تكون مدخلاً للعداوة والبغضاء:"وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن إن الشيطان ينزغ بينهم"[138] بل إن القرآن الكريم يدعو إلى التعامل الأفضل حتى مع الأعداء، بغرض تجاوز حالة العداء."ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم.وما يلقّاها إلاّ الذين صبروا وما يلقّاها إلاّ ذو حظ عظيم". [139]وهكذا يعتبر القرآن السيطرة على الانفعالات،والقدرة على التعامل مع المخالفين والأعداء بحكمة وروية،درجة سامية،لا يرقى إليها إلاّ ذوي القسط الوافر من الوعي والتقوى.فهذه التعاليم العظيمة نموذج من منظومة مفاهيمية ثقافية متكاملة،تشكل رؤية الاسلام وبرنامجه،لتوطيد السلم الاجتماعي، وتنميته وحمايته.وفي المقابل،هناك ثقافة سلبية هامشية،تعتبر إحدى عوامل الجريمة والإنحراف في المجتمع.تقوم بنشر الكراهية والحقد بين الناس،وتضخيم نقاط الاختلاف المحدودة،والتعتيم على مساحات الاتفاق الواسعة،وتشتغل بالتعبئة والتحريض،تحت عناوين مختلفة:عرقية أو مذهبية أو قبلية...الخ.وإن مثل هذه التوجهات تخالف منهج الإسلام،وتجر المجتمع إلى الفتن والويلات،وكما قيل فإن الحرب أولها كلام،وإن النار من مستصغر الشرر.ولو استقرأنا الفتن والحروب الأهلية في المجتمعات الماضية والمعاصرة،لوجدنا بذورها قد نمت في أرضية مثل هذه الثقافة التحريضية البغيضة.لذلك حينما يأمر الله عباده المؤمنين بالدخول جميعاً إلى رحاب السلم"يأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافّة".[140]يحذرهم بعد ذلك مباشرة من الاستجابة للإثارات الشيطانية"ولا تتّبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين". [141] فالشيطان لا ينقل المجتمع بقفزة صاروخية مفاجئة نحو الصراع والاحتراب،بل يستدرجهم عبر سياسة الخطوة خطوة،والتي قد تبدأ بنشر ثقافة الكراهية والحقد.

ثالثاً:برامج التربية الاجتماعية:-

وذلك بأن تكون أجواء الأسرة،ومناهج التعليم،وسير القادة في المجتمع،ملتزمة بالتربية والتنشئة على أساس الاحترام المتبادل بين أطراف المجتمع.فنحن نجد الآن العديد من المجتمعات الغربية،وبعد أن تكونت فيها جاليات من أعراق وثقافات وهويات مختلفة،تهتم بوضع مناهج وبرامج للتعريف والتعارف بين هذه الجاليات،وذلك لتحقيق قدر من الاندماج الوطني،يستوعب هذه الجاليات على الرغم من وجود نزعات وتوجهات عنصرية معادية للآخرين في هذه المجتمعات.لكن هناك جهوداً تبذلها جهات عديدة رسمية وشعبية لمواجهة هذه النزعات،ولاستيعاب هذه الجاليات المختلفة.وفي المقابل تعاني بعض مجتمعاتنا العربية الإسلامية من أزمات إجتماعية،بسبب ضيقهم عن تحمل بعضهم بعضاً، حينما يختلفون في شيء من الخصوصيات والتفاصيل الجانبية،وهم أبناء دين واحد،ووطن واحد.

رابعاً:إصلاح ذات البين:

وقد أكد الإسلام على الدعوة إلى الإصلاح،ومعالجة حالات الاختلاف والصراع داخل المجتمع،بين الأفراد أو الفئات. يقول الله تعالى:"فاتّقوا الله وأصلحوا ذات بينكم" [142]ويقول تعالى:"إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون".[143]ومع أن الخلاف والصراع أمر محتمل الوقوع بين المؤمنين،باعتبارهم بشراً لهم مصالح وأهواء،وقد يتصاعد هذا الاختلاف إلى حد الاقتتال،لكن المجتمع عليه أن يتدخل لوضع حد لهذا الصراع:"وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين". [144]وعن أبي الدرداء عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال:"ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟إصلاح ذات البين".[145]

المبحث الرابع

أثر احترام حقوق المواطنة على السلم الاجتماعي

يتمتع المواطن انطلاقا من القانون الطبيعي بمجموعة حقوق المواطنة التي لا يمكن حرمانه منها لأي سبب كان. فلا يمكن لأي أن يعوق أو يعلق أو يحد أو يقلص حقوق المواطنة إلاّ بموجب القانون والمحاكمة العادلة المختصة. كما أن الممارسة والتمتع بحقوق المواطنة، لا يعنيان بأي شكل من الأشكال الاعتداء على حقوق الغير أو التضحية بالحريات العامة، بل يعنيان في الجوهر أن الناس جميعاً يولدون متساوين في الحقوق، ولهم حق التمتع بها دون تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي.وقد أصبحت حقوق المواطنة اليوم محط اهتمام الكثير من الجهات الرسمية وغير الرسمية، بل إنها أصبحت الشغل الشاغل لمنظمات وهيئات المجتمع المدني. وهذه الحقوق من الأمور التي يمكن اعتبارها مقدسة، ويجب احترامها. وهي ليست وليدة نظام قانوني معين، بل هي ظاهرة انسانية[146] يجب احترامها وحمايتها قانوناً وفعلاً على المستوى المحلي (الوطن)، وعلى المستوى الدولي نظراً لأهميتها على تعزيز الانتماء للوطن وخدمته والدفاع عنه،والسعي من اجل العيش المشترك مع الشريك الاجتماعي الذي يتقاسم الحياة مع الآخرين في الوطن.ويشير مفهوم الانتماء الى الانتساب لكيان ما يكون الفرد متوحداً معه مندمجاً فيه باعتباره عضواً مقبولاً وله شرف الانتساب إليه، ويشعر بالأمان فيه مما يؤدي إلى تحقيق السلم الاجتماعي.وتحيط المواطنة ممارسة الحقوق والواجبات بإطار أخلاقي لا يسمح بالتجاوزات في الممارسة كائناً من كان المنفّذ أو المستفيد منها.كما تضمن تلك القيم عدم انتهاك الحقوق والواجبات بل المحافظة عليها وعلى حقوق الإنسان،فتؤدي إلى احترام القوانين والتشريعات والرموز المختلفة المعبرة عن الذات والآخر والوطن والمجتمع والدولة.لأن قيم المواطنة تصبح قيماً ذاتية ومكوناً من مكونات الشخصية الفرددية والجماعية للمواطن،وتكون نسقاً أخلاقياً يضمن فعالية المواطنة في المجتمع بين مكوناته المتنوعة.ولا يمكن

للمواطنة وقيمها أن تقوم دون اكتسابها عبر التربية،والتنشئة عليها بمختلف الوسائل والطرق والأدوات وهي كثيرة،بدءاً بالأسرة وانتهاء بالمدرسة،ومروراً بوسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني، على الصعيد الواقعي إلاّ بنشوء دولة الإنسان،تلك الدولة المدنية التي تمارس الحياد الإيجابي تجاه قناعات ومعتقدات وأيدولوجيات مواطنيها.بمعنى أن لا تمارس الإقصاء والتهميش والتمييز تجاه مواطن، بسبب معتقداته أو أصوله القومية أو العرقية.كما أنها لا تمنح الحظوة لمواطن بفضل معتقداته أو أصوله القومية أو العرقية.فليس كالاضطهاد والظلم مدعاة لقيام الفتن والثورات التي تؤدي الى القضاء على وحدة الأمة وتماسكها،وتعصف بسلمها الاجتماعي مثلما احتمل المجتمع العربي الاسلامي ولا يزال في هذا السياق.ويشير الاضطهاد والظلم دائماً إلى أن في مسيرة السياسة للشعوب أو لبعضها على الأرجح،أو خلال فترات حرجة من هذه المسيرة خللاً يتمثل غالباً في عدم الاعتراف بالحقوق المشروعة للمواطنين أو بعضهم،وأن هذا الخلل يؤدي باستمرار إلى انتهاك حقوقهم وعدم احترامها.فجميع الفتن التي تمزق أن مقياس هذه الوحدة وثيق الاتصال بالحماية التي يقدمها النظام الحاكم القائم لحقوق المواطنة،ومدى استيعابه لمعارضيه.ونجد فيما كتبه الإمام علي كرم الله وجهه إلى واليه على مصر مالك بن الأشتر النخعي،ما يجسد في فكره وعمله مثل هذا الربط بين صيانة وحدة الأمة وإقامة النظام الذي يكرس حماية حقوق مواطنيه،على اختلاف أفكارهم ومعتقداتهم،فمن هنا كان حرصه على الابتعاد عن كل ما يهيء للفتنة،التي تؤدي باستمرار إلى القضاء على وحدة الأمة وتماسكها.وهو الحرص الذي يعتبره من أبرز واجبات الحاكم،حيث كتب يقول:"واعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلاّ ببعض،ولا غنى ببعضها عن بعض،فمنها جنود الله، ومنها كتاب العامة والخاصة،ومنها قضاة العدل،ومنها عمّال الإنصاف والرفق،ومنها أهل الجزية والخراج من أهل الذمة ومسلمة الناس،ومنها التجار وأهل الصناعات،ومنها الطبقةومن ثم أن أي اعتداء على حقوق فريق من الرعية(الأمة/ المواطنين)ينعكس ضرراً بالغاً على تلك الوحدة، سواء انتمى هذا الفريق إلى طبقة أو طبقات متعددة من طبقات المجتمع.ومن بين أفراد الرعية أيضاً أفراد الأقلية السياسية أو المعارضون،حيث يشير إليهم حين يقول في الرسالة نفسها:"واختر للحكم بين الناس أفلهم تبّرماً بمراجعة الخصم...!!".وكلمة الخصم تشير أو ترمز إلى المعارض السياسي أو المعارضين للحكم!.. وهكذا فإنه إذا كان من واجب الحاكم أن ينصف جميع الطبقات التي تتألف منها الأمة لمواطنتهم، سواء من هم (أهل الذمة)أو من يعارضون الحكم والحاكم،فما هي الحقوق التي يتمتع بها كل فريق من هؤلاء،أو التي يجب على الحاكم مراعاتها دون التمييز بين الصديق والخصم هذه الرؤية حقوق أفراد الأمة من موالين للحاكم ومعارضين له وللنظام القائم.وهكذا فإنه عندما عوتب الإمام علي كرم الله وجهه، في عدم تفضيله الأشراف من العرب، علي الموالي والمعاهدين، قال

عبارته الشهيرة:"إنّي نظرت في كتاب الله فلم أجد فضلاً لولد إسماعيل على ولد إسحق.. إن آدم لم يلد عبداً ولا أمة... إنّ الناس كلّهم أحرار"[149].

وإذا كانت المساواة في حق الحرية بين الجميع هي حق شرعي، كما يظهر من كلام الامام رضي الله عنه، فإن أي اعتداء على هذا الحق يؤلف ظلماً يسوغ للمعتدى عليهم أمر التصدي له، ولا بد أن ينعكس كلّ ذلك تصدعاً يصيب كيان الأمة فيعصف بسلمها الاجتماعي.من هذه المنطلقات كلها يطرح السؤال حول حقوق الأقليات السياسية في النظام الإسلامي؟إن الأقليات السياسية هي تلك التي تعبر عما يسمى اليوم مجموعات المعارضة السياسية. إن موقف الإسلام من المعارضة السياسية يقوم على اعترافه بحق أفرادها في التعبير عن رأيهم مهما تعارض هذا الرأي مع رأي الجماعة أو الحاكم. وقد ظهر هذا بوضوح في التاريخ الاسلامي، مثال ذلك موقف الإمام علي رضي الله عنه في خلافته فهو لم يتعرض لمن رفضوا تقديم البيعة له من معارضيه وهم قلة وكان قادراً على ذلك[150].

وإن المتتبع لتفاصيل حروبه رضي الله عنه ضد أخصامه يلمس أنه لم يحارب من أجل كمّ أفواه معارضيه، بل إنه لم يلجأ إلى أي قتال إلاّ عند لجوء هؤلاء إلى السلاح، وبعد استنفاذ جميع وسائل الحوار الممكنة. فقد كان لأموالهم ونفوسهم حرمة نفوس أتباع الإمام وأموالهم، لا يكرهون على البيعة إذا لم يبايعوا، ولا يقتلون أو يتعرضون لشديد

قدمته تجربة الإمام علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه– في الحكم؟وهل يمكن لأي حادثة تعرض لها،أن تتكرر اليوم دون عقاب في مواجهة الحصانة الدستورية لأي رئيس دولة في عصرنا الحديث؟ إنه كخليفة للمسلمين، يعترف لمخالفيه بحقهم في العطاء من بيت مال المسلمين، وبسائر حقوقهم وحرياتهم الخاصة ،والعامة رغم أنهم كانوا يُكَفّرونه ويسبونه في السرّ والعلن.

وهكذا تبدو حقوق المعارضة أو المعارضين في ضوء الفكر السياسي الإسلامي، لآفاق النظام الإسلامي شاملة لجميع الحقوق والحريات التي يكفلها هذا النظام، لجهة المساواة التامة بين جميع أفراد الأمة ،وأبرز هذه الحقوق هو الحق في مناقشة جميع تصرفات الحكم والحاكم.

وإذا كان من واجب الحاكم أن ينصف جميع المواطنين، ومنهم المعارضين – الأقليات السياسية– ،لما لهم من مكانة في المجتمع الإسلامي، فيجب معاملتهم بنفس القدر من الأهمية، ومساواتهم مع سائر أفراد الأمة. وذلك تدعيما لوحدة الأمة، لأن الفتنة تتغذى باستمرار من عدم المساواة، بين فريق أو أقلية مظلومة والآخرين. فعلى الحاكم أن ينطلق في تعامله مع المواطنين من قاعدة مفادها أن جميع المواطنين متساوون في الحقوق والحريات، وأن ليس كالتمييز بينهم من قبل الحاكم والحكم ما يؤدي إلى الفتنة ومن ثم إلى المس بوحدة الأمة، وسلمها الاجتماعي.

فالأقليات السياسية يجب أن تتمتع بحرياتها الشخصية بالتساوي التام مع سائر أفراد الأمة، ولهم حق المشاركة في توجيه الحكم عبر النقاش الذي يتسع لجميع الأمور بما فيها شرعية بيعة الخليفة – اختيار الحاكم–، كما أن لهم من الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ما لا يسمح بأي تمييز بينهم وبين الآخرين بمعنى أن حق المساواة أمام أحكام الشرع والقانون والمواطنة يمنح للأقليات السياسية بالتساوي مع سائر أفراد المجتمع، بشكل لا يختلف عن ما يجري في ظل الأنظمة الديمقراطية المعاصرة. وهذه المساواة تؤلف الضمانة الكبرى للحفاظ على وحدة الأمة، لأنه لا يوجد كالتمييز بين المواطنين ما يؤلف مصدراً للظلم، ومن ثم للفتن التي تهدد وحدة الأمة وكيانها وسلمها الاجتماعي.

إن جميع الفتن التي أدت إلى انهيار وحدة الأمة في بعض عصور التاريخ الاسلامي، قد تزامنت مع انتهاكات لحقوق المواطنين، ومنهم الأقليات السياسية – المعارضين–، وأدت إلى نشوء الدويلات المتنازعة مع بعضها ومع السلطة السياسية المركزية ومن ثم إلى تمزيق وحدة الأمة.والشواهد على ذلك كثيرة ومتنوعة وكبيرة في التاريخ، بدءاً بعصر الخليفة الأموي الأول معاوية بن ابي سفيان وولده يزيد، ومروراً بعصر الخليفة المتوكل العباسي، والحاكم بأمر الله الفاطمي، وما أدت إليه التصرفات أو الإنتهاكات لحقوق معارضي السلطة أو الأقليات السياسية من تهديد لوحدة الأمة ،وظهور الانقسامات الكبرى بين فئاتها؟!

أما في وطننا العربي المعاصر فقضية حقوق المواطنة واحترامها أصبحت قضية ملحة تحتاج إلى حلول إبداعية،ذلك إن المجتمع العالمي لن يتسامح كثيراً في المستقبل، مع النظم السياسية التي تهدر حق مواطنيها، سواء من زاوية منعهم قسراً من التمتع بحقوقهم السياسية،. فالعبرة ليست بوجود النصوص، بل بمدى تطبيق والتزام الدولة بها. لأن إصدار دساتير وقوانين ونصوص غير مطبقة، هو حبر على ورق ولا خير فيه. إنما الإيمان بها وتنفيذها وجعلها ممارسة يومية فعلية، وتطبيقاً عملياً في الحياة اليومية، هو الخير المنشود والهدف المقصود. وعليه فإن معيار شرعية أي نظام سياسي إنما يقوم على مدى احترامه للمواطنة وحقوقها، وحق المواطنين في المساواة الكاملة في الحياة.ولعل مما يقف حائلاً دون تعزيز أواصر المواطنة لدى مواطننا العربي بعامة، ظواهر الإحباط التي صادفته في مسيرة حياته، وشعوره بالغبن لما يراه من تحقق بعض حاجات أفراد – مواطنين– آخرين. فيرى في النظام العام ما يضع الثروات في أيد لا تستحقها (حسب رؤية هذا المواطن)، فيما يحرم هو من ذلك، وهذا مما يضاعف شحنات العداء والحقد تجاه المحيط. فإن الإحباط وخيبة الأمل يعمقّان من التقوقع والانفصال عن المحيط،

الوطن العربي الكبير وبخاصة فلسطين بكلمة فنقول: إننا بصدد مرحلة جديدة،فإن التمسك بأيام مضت وبما حصل فيما بين الأفراد والجماعات من وقائع سلبية، افتُعِلت في ظروف غير طبيعية، هو أمر غير مسوَّغ وغير موضوعي، ولا يسم الشخصية إلاّ بالتخلف والسلبية ،إن لم نقل العدائية. كما أنه ينعكس على الوحدة الوطنية والمواطنة والسلم الاجتماعي بالهدم والدمار.

إذن ينتظرنا التخلص من أمراض الشخصية السلبية، وممّا تفرضه من معطيات في العلاقات الاجتماعية والسياسية. فإذا ما نظرنا إلى جذور الشخصية الفلسطينية وقوّتها، وطبيعة منطقها الحضاري المتفتح المتنوِّر، فإنّنا سوف نتجه إلى منطق تواصل وترابط وحوار، يعزّز متانة وحدة نسيج مجتمعنا ومواطنته، ويتجه بنا إلى آفاق لا تستطيع عوامل التخريب وأمراض التخلف من اختراق شخصيتنا، التي نعمّق فيها سمات التفاهم والوئام والتواصل الاجتماعي، ومواطنة أصيلة ثابتة، ووحدة وطنية متينة قوية، تؤسس للسلم الاجتماعي والسياسي في فلسطيننا الجديدة.

حقوق المواطنة واحترامها من متطلبات الأمن الاجتماعي المحقق للسلم الاجتماعي:

دون الخوض في نظريات الأمن الاجتماعي ومفاهيمه المختلفة، نعتقد بأننا يمكننا فهمه باعتباره:تأمين حاجات الإنسان الاجتماعية، بما في ذلك تأمين كرامته وكيانه الاجتماعي، ومنزلته، وحقه في المواطنة وما يتعلق بها، وحقه في عدم التهميش، وحقه في الخدمات الاجتماعية، والرعاية الاجتماعية، والحفاظ على أسرته، وإرثه، وثقافته، وخصوصيته ،وحقه في استشعاره باعتراف البيئة الاجتماعية(القريبة والبعيدة) بوجوده، ومكانته،وحقه في المشاركة الاجتماعية(النشاط الاجتماعي على اختلاف أنواعه)،وحقه في الحماية الاجتماعية.

فالإنسان البدائي كان يرى في الأمن أنه يتمثل(أو يقتصر على)أمن المخزون من المواد الاستهلاكية، التي كان يحتفظ بها من اعتداء بني جلدته من البشر الآخرين،أو من اعتداء الحيوانات المفترسة.

وعليه فمن الواضح أن العوامل والمتغيرات التي تواجه أمن وسلامة الإنسان اليوم، تتخطى وتتعدى تلك العوامل والمتغيرات التي كانت تواجه الإنسان البدائي أو إنسان العصور السابقة،لأن متطلبات الأمن الاجتماعي والأمن الشامل تتخطى بكثير متطلبات العصور السابقة للعصر الذي نعيش فيه الآن.

فالإنسان في عصرنا الحاضر معرض للسطو على مخزونه الغذائي،أو للاعتداء البدني – الفيزيقي–، بقدر ما هو معرض (للسطو) على حريته، وكرامته، ونزاهته، ومعرض (للحجر الفكري) وللتهميش، ولفقدان المكانة الاجتماعية، ومعرض للأمراض والأوبئه التي قد تصيبه بفعل أنشطة الآخرين،

بطبيعة الحال، لا يمكن للانسان في أي مكان في العالم، أن يكون آمنا بشكل مطلق،لأن هذا مستحيل. ولأن ذلك يتطلب عملاً وجهداً من الفرد نفسه، ومن الآخرين في نفس الوقت. وهم بقية أفراد المجتمع الذي يوجد فيه الفرد،وهم قبل هذا وذلك المؤسسات الاجتماعية ذات العلاقة بتحقيق " المتطلبات الضرورية" لكي يعيش الإنسان في مجتمعه في أمن وسلام. ومثال المتطلبات الأساسية للحياة: تأمين الأمن الفيزيقي، وتأمين الحرية الفردية، وتأمين حرية الفكر، وتأمين العمل، وتأمين الصحة،وتأمين التعليم، وتأمين الثقافة، وتأمين الحق في الاختلاف ،وتأمين الحق في المحيط الآمن،أي تأمين البيئة المحيطة.

وحتى إذا بذل الإنسانُ نفسُهُ الجهدَ الكبير باتجاه تحقيق ذلك، وباتجاه تحقيق أهدافه ورغباته في هذا الميدان فهل يقوم الآخرون بذلك، وهل تقوم المؤسسات الاجتماعية المعنية على اختلاف أنواعها بذلك، ونخص بالذكر منها المؤسسة الاجتماعيةالأم (الدولة)، ببذل الجهود الفعلية المطلوبة والكفيلة بتحقيق ذلك؟ هذا هو السؤال المطروح على مجتمعاتنا العربية اليوم.

في عصرنا الحاضر الذي يتميز بسرعة التغير، وبالتعقيد في الحياة،

وما نظام الضمان الاجتماعي المعتمد اليوم في الدول المتطورة، إلاّ تطبيق وتجسيد عملي لحق المواطن في الأمن الاجتماعي بمفهومه الواسع(الأمن الشامل). وهو من متطلبات حقوق الإنسان، بدون أدنى شك. فالأمن الاجتماعي هو من حق المواطن، وأن من واجبات الدولة تحقيقه لمواطنيها، وهذا الأمن الاجتماعي يشمل بالضرورة احترام سائر حقوق الإنسان، وسائر حقوق المواطنة. لأن المواطن الذي يشعر بالأمن الاجتماعي، يتحقق لديه التوافق والاندماج مع المجتمع الذي يعيش فيه. حيث يظهر هذا التكيف الاجتماعي من خلال شعور الفرد نفسه بالانتماء للعائلة كأول خلية لأي تجمع بشري يجد الفرد نفسه فيه. والشعور بالانتماء هو الذي يؤدي إلى الشعور بالولاء، وبالتضامن مع أفراد المجتمع، والذي يأتي من شعور الفرد نفسه بكون الجماعة التي ينتمي إليها توفر له حقا فرص الانخراط فيها، وتوفر له حقا فرص الانتماء لها، وتعترف به عضواً كاملاً وفاعلاً فيها، وهي بذلك تحقق له ذاته، وتوفر له حقوقه وتحترمها. ذلك لأن الاندماج الاجتماعي إنما يكون عن طريق الاعتراف المتبادل، أو التعامل بالمثل، فإذا كان المجتمع يعامل أعضاءه – وكذا الدولة تعامل مواطنيها– بكرامة واحترام (صيانة الحقوق العامة والخاصة) ،فإن الفرد المواطن سوف يشعر بذلك ويعامل المجتمع بنفس الطريقة والأسلوب.

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة مفهوم المواطنة، وحقوق وواجبات المواطن، وأثر احترام هذه الحقوق والتمتع بها في تحقيق السلم الاجتماعي، كل ذلك في اطار نظري لم يستحضر إشكالات المواطنة في مختلف

الدول، خاصة في الدول العربية.ونسأل الله تعالى أن تكون هذه الدراسة قد ألقت بعض الضوء في موضوعها من زاوية نظرية على الأقل، والتحسيس بقيمة المواطنة في حياة الناس والمجتمع والدولة وعلاقة ذلك بالسلم الاجتماعي. وفي الخاتمة نذكر أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة وبعض التوصيات المتعلقة بذلك.

أولاً: النتائج:

يمكن ادراج النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة فيما يأتي..

1- ثمة مجموعة من الملابسات تحيط بمفهوم المواطنة وما ينطوي عليه من حقوق تضفي عليها نوعاً من العمومية والضبابية فتضع القيود على صلاحيتهامما يحتاج إلى تداعي العلماء لدراسة وبحث هذا المفهوم بغية حسمه،وتوحيد الفهم في هذه المسألة.

2-المواطنة بالمفهوم الشرعي الإسلامي، ترتفع عن كل الفوارق: دينية كانت،أو قومية،أو لغوية، أو غيرها مما تمايز به الانسان وتفاخر على أخيه الإنسان على مرّ العصور.فالمواطنة إسم جامع لأبناء المجتمع الإسلامي،مسلمين كانوا أم غير مسلمين. فالجميع(أهل وطن) تجمعهم (أخوة وطنية) على اعتبار أنهم جميعاً(أهل دار الإسلام) وإن اختلفت مللهم وألوانهم وأعراقهم.

3-إن المحتوى الأساسي لمفهوم المواطنة نابع من مبدأ الانتماء الوطني الذي يتشكل نتيجة التربية المواطنية، والقدرة على المشاركة الفعالة في الحكم والشعور بالانصاف والمساواة.

4-إن المواطنة تقوم على أساسين مهمين هما أ-المشاركة في الحكم ب- المساواة بين جميع المواطنين.

5-إن تحقيق المواطنة على أرض الواقع بشكل فعال مرهون ومرتبط بعملية التربية المواطنية التي من خلالها يتم إيصال المعرفة وخلق الشعور الذي يؤدي إلى تشكيل الانتماء الوطني، وهو الأمر الذي يقتضي تقديم رؤية لتربية مواطنية من خلال أفكار فلسفية، لما لها من أهمية في تحقيق مفهوم المواطنة بشكل فعال على ارض الواقع من جهة،ومالها من تأثير في تحقيق السلم الاجتماعي من جهة أخرى.

6-الإسلام في تشريعه لحقوق الإنسان، سبق ما سطره البشر اليوم من إعلانات ومواثيق، تكفل للإنسان هذه الحقوق. فالعدل،وحرية المعتقد والتفكير، والمساواة، وما أعطاه الله للإنسان من كرامة على سائر المخلوقات،كلها من مقاصد شريعتنا السمحاء.

7-تكريم آدم عليه السلام هو تكريم لسلالته وذريته جمعاء. والناس في نظر الدين متماثلون في مبدأ إنسانيتهم،لأنهم يصدرون في مبدأ خلقهم عن أصل واحد، لذلك فهم متساوون في مقام العبودية لله، والجميع سواء في حقوق المواطنة بعضهم من بعض، ولا فضل لأحد على أحد من حيث أصل وجوهر وجودهم.

8-لأهل الكتاب خصوصية في شريعة الإسلام، ومظاهر احترام حريتهم الدينية كثيرة، لأن الإسلام يسمح بتعايش مختلف الأديان داخل دياره مع ضمان الحرية لأصحاب هذه الأديان في المحافظة على معتقداتهم، وممارسة شعائرهم التعبدية.

9-تكفل الشريعة الإسلامية لغير المسلمين من مواطني دولة الإسلام جملة من الحقوق الاجتماعية مساواة لهم مع إخوانهم المسلمين، تستقيم معها حياتهم وتستقر داخل المجتمع المسلم. ومن ناحية أخرى فإن المشاركة السياسية واجبة في حق غير المسلمين بدولة الإسلام، لما فيها من فائدة بإبداء الرأي وبناء المجتمع ورقيه.

10-أرسى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أول مجتمع إنساني في تاريخ البشرية جسّد فيه معاني المساواة بين أبناء الدولة المسلمة بالمدينة وما حولها من قرى، على أساس العدل والبر، والآصرة الإنسانية. وقد سّن عليه الصلاة والسلام بذلك سنّة لولاة الأمر في وجوب المحافظة على هذا الحق في العدالة بين رعايا الدولة المسلمة على اختلاف مرجعياتهم العقدية والمذهبية.

ثانياً: التوصيات:

نظراً لأهمية هذه المسألة المطروحة موضع الدراسة في الفكر والفقه السياسي الإسلامي وعلى ضوء نتائج الدراسة نرى ضرورة التوجه بالتوصيات الاتية :

التوصية الأولى:إلى علماء وفقهاء الأمة على اختلاف مذاهبهم الفقهية: نوصيهم للتداعي والالتقاء في مؤتمر جامع، وضرورة حسم مفهوم المواطنة باعتبارها مسألة لها أبعادها: الدينية الشرعية، والقانونية، والسياسية، والثقافية، والاقتصادية.وكذلك ضرورة

فإذا ما توّحد الفهم في هذه المسألة، فإنه بلا شّك سيكون فيه خير كثير لأمتنا على اختلاف مجتمعاتها ودولها.

التوصية الثانية: إلى من يتحملون مسؤولية حكم البلدان الإسلامية: نوصيهم أن يلتزموا بحدود شريعة الله– ما استطاعوا– في إدارة شؤون بلدانهم، وعدم ترك أي ثغرات ناجمة عن عدم مساواة أو عدالة بين رعيتهم، فيفتح الباب بذلك لشق الصف بين أبناء الوطن الواحد. ونؤكد هنا على احترام حرية كل أبناء المجتمع الاسلامي في التفكير، وعدم إتاحة ذلك لجماعة دون أخرى.

التوصية الثالثة: من الناحية العملية نقترح ونوصي بإنشاء مجالس أوهيئات أو موسسات في اقطار العالم العربي تكون مهامها تبصير المواطنين بحقوق المواطنة ومقومات السلم الاجتماعي والعمل على تنمية وحماية احترام حقوق المواطنة من قبل المواطنين والدولة على السواء ليتم تحقق السلم الاجتماعي.

سلبية بين الافراد والجماعات كانت قد أفتعلت في ظروف غير طبيعية بغية الفرقة ..ذلك لأن التمسك بها أمر غير مسوغ وغير موضوعي وغير منطقي لانعكاسه بالهدم والدمار على الوحدة الوطنية التي ينادي بها كل منكم وأن تتوجهوا الى التحلي بسمات التفاهم والوئام والتواصل والتسامح والمواطنة الأصيلة لتؤسسوا للسلم الاجتماعي والسياسي ..في فلسطيننا الحبيبة.

الهوامش :-

1- إبن خلدون،المقدمة،تحقيق درويش الجودي،المكتبة العصرية،بيروت،ط2000،2م،ص.46

2- المرجع السابق ،ص 46. 3- نفس المرجع ص 46

4-د.عبد الغفار مكاوي،جذور الاستبداد،عالم المعرفة،المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب،الكويت1994م، ص.70

5-عبد العزيز قريش،مفهوم المواطنة وحقوق المواطنة،بلا،بيروت، 2010م.ص81،نقلا عن:هشام بنحنزار،المواطنة والوطن،ص.117

6-د. فاروق أحمد دسوقي،مقومات المجتمع المسلم،دار الدعوة للطبع والنشروالتوزيع،الاسكندرية،بلا،ص176،ص.177

7- د. عثمان بن صالح عامر ،أثر الانفتاح الثقافي على مفهوم المواطنة لدى الشباب السعودي ،ص.110

8-إبن منظور لسان العرب ،451/13 . الفيومي ، المصباح المنير ، 64/2 . إبراهيم أنس ورفاقه، المعجم الوسيط 1008/2

9-لويس معلوف ، المنجد في اللغة والاعلام ،دار الشروق ،بيروت ، ط29،ص906.

10 – الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ،272. إبراهيم أنيس ورفاقه،المعجم الوسيط،1008/2

11- د. عبده الراجي ،التطبيق العرفي ،دار النهضة العربية ، 1979 ،ص.769

12- فادية الفقير، نساء ديمقراطيات بدون ددديمقراطية ، مجلة المستقبل العربي ، ص.29

13-عبد العزيز قريش ، مفهوم المواطنة وحقوق المواطن ، مرجع سابق ،ص .87

14-المرجع السابق ،ص 87.

15- د. محمد النعماني ، المواطنة السياسية في الجمهورية اليمنية :الأبعاد الدستورية والقانونية والعلمية صنعاء ،2008م. ص.190

16- د. سامح فوزي ، المواطنة ، مركز القاهرة الدراسات حقوق الانسان ، القاهرة ،ط1، 2007م،ص.7

17- د. علي الكواري ، المواطنة والديمقراطية في الوطن العربي ،مجلة المستقبل العربي ، ص .117

18- د. هيثم مناع ، المواطنية في التاريخ العربي الاسلامي ، ص.5

19- د. علي الكواري، المواطنة والديمقراطية في الوطن العربي ، مرجع سابق ، ص 118.

20- د. عبد الكريم زيدان، أحكام أهل الذمة المستأمنين في دار السلام ،ص27.راشد الغنوش ،حقوق المواطنة ،تونس، ص.56

21- محمد رواس قلعه جي،الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفائس،الكويت ،بلا،ج2ص1966.

22 – مجموعة من المفكرين ،كتاب المعرفة:الوطنية كائن هلامي، اصدار وزارة المعارف، روناء للاعلام المتخصص، الرياض ،ص.33

23 – سليمان عبد الرحمن الحقيل ، الوطنية ومتطلباتها في ضوء تعاليم الاسلام،مطابع التقنية،الرياض، 1417ه ،ص30.

24- مجموعة من المفكرين ،كتاب المعرفة ،مرجع سابق،ص164.

25- المرجع السابق،ص35. 26- المرجع نفسه ، ص89، 90.

27- عبد الله بن ابراهيم علي الطريفي، الصلة بين الحاكم والمحكوم وحقوق المواطنة وواجباتها، 2011م،ص.7

28- مجموعة من المتخصصين ،قاموس الفكر السياسي،413/2. 29- سورة الشعراء ،الآيتان 105 ، 106.

30- أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب باب تراجم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ،حديث رقم (2586).

31- الغزالي ،خلق المسلم ،مرجع سابق، ص176 32- مالك ، الموطأ ،حديث رقم (1634) ،ص .504

33- المواطنة : قيم وسلوك ،ص 26. 34- عبد العزيز قريش ،مفهوم المواطنة وحقوق المواطن،مرجع سابق،ص89.

35- المرجع نفسه،ص89.

36-المرجع نفسه،ص90،نقلا عن:د.علي حسين آل إبراهيم،المواطنة التي يتحدث عنها الجميع، ص125.

37- د. محمد الدجاني ود. منذر الدجاني ، المدخل إلى النظام السياسي الأردني ،مرجع سابق، ص266.

38- د. محمد الدجاني ود. منذر الدجاني ، السياسية نظريات ومفاهيم ،مرجع سابق،ص 195.

39- د. سعيد زيداني ، المواطنة الديمقراطية والعرب في اسرائيل ، مجلة الدراسات الفلسطينية ،ص.46

40- د. علي حسين بن يحيى موسى ، العقيدة الاسلامية وعلاقتها بالوطنية وحقوق المواطنة ، مجلة البحوث الأمنية ،الرياض ،المجلد(14)، العدد(31) شعبان 1426ه/سبتمبر 2005،ص.29

41-الشيخ محمد الغزالي، خلق المسلم، دار القلم ، دمشق، 1406ه،ص.168

42- اخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم ، باب أعن اخاك ظالماً او مظلوماً، حديث رقم (2444) .

43- ابن هشام ، السيرة النبوية ، حققها وطبقها مصطفى السقا وابراهيم الابياني وعبد الحفيظ شبلي، دار الفكر،بيروت،1986، 501/1.

44- المرجع السابق ، 502/1. 45- المرجع نفسه ،503/1. 46- المرجع نفسه ،503/1.

47- محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الاسلامية ،المكتب المصري الحديث، القاهرة، 1401ه،ص60.

48- سورة النساء ، الاية 36.

49- أخرجه البخاري في الادب باب الوصية بالجار حديث رقم (6014). وسلم في البر والصلة باب الوصية بالجار والاحسان إليه حديث رقم (6852).

50- أخرجه البخاري في الاداب باب إثم من لا يأمن جاره بوائقة ،حديث رقم 6016. ومسلم في الايمان باب تحريم ايذاء الجار ،حديث رقم 46.

51-سورة الحجرات،الاية 12. 52-سورة النور ،الاية 19.

53-أخرجه البخاري في النكاح، باب لايخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ،حديث رقم 5143.

54-أخرجه الحاكم المستدرك ج1 ،ص 116، وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم 3377.

55-اخرجه مالك في الموطأ ص541.حديث رقم 1816.

56-أخرجه البخاري في الجمعة باب القرى والمدن حديث رقم (893) ومسلم في الامارة باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر حديث رقم (1829)

57-الشيخ الغزالي، خلق المسلم،مرجع سابق،ص48.

58-جمعية القانون، الشرعة الدولية لحقوق الانسان /الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،ص.10

59-المرجع السابق ص 19. 60- المرجع نفسه ص25. 61- المرجع نفسه ص 39.

62-إبن عابدين ، رد المحتار، ج3،ص222.

63- الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الامام ، القاهرة، بلا،ج 9 ، ص4320.

64- رواه أبو داود والبهيقي. 65- رواه الطبراني في الاوساط باسناد حسن .

66- محمد فوزي محسن منصور ، المواطنة ، ص69. 67-أخرجه والبخاري في الجزية وغيرهما .

68-متفق عليه من حديث إبن عمر. 69- أبو يوسف الخراج ،ص144.

70- المرجع السابق ،ص126. 71-أبو عبيد،الاموال،ص57.

72- أنظر نص الصحيفة في السيرة النبوية لابن هشام ، القسم الاول، ص 501، مطبعة منير،بغداد،1986م.

73- الكاساني،البدائع،4320/9. 74-سورة النساء،الآية 1.

75- من خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم بحجة الوداع. انظر السيرة النبوية لابن هشام ،القسم الثاني،ص 721.

76 – سورة الاسراء،الآية 70. 77- سورة النساء،الآية 135. 78-سورة النحل، الآية 90.

79-سورة المائدة،الآية 8. 80-انظر تفسير الطبري للآية . 81-سورة الممتحنة،الآية 8.

82-سورة الأنبياء، الآية107. 83- د. عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، ج1،ص620.

84- د. عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ،ج1،ص610.

85-سورة النحل،الآية 125. 86-أخرجه البخاري في صحيحه تحت رقم 3274.

87-د.عز الدين عبد الله،القانون الدولي الخاص،623/1. د. عبد الكريم زيدان ،أحكام الذميين،ص 130

88-إبن رشد،المقدمات الممهدات،289/2. 89-شرح السير الكبير، 133/1.

90- د. عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين ، ص 130-131.

91-الزبيدي ،تاج العروس ،333/2. 92- جميل صليبا،المعجم الفلسفي ، /483. 93- سورة النساء ، الاية 59.

94- اخرجه مسلم في الامارة ،باب وجوب طاعة الأمراة في غير معصية وتحريمها في المعصية حديث رقم (1839)

95- اخرجه البخاري في الجهاد باب :يقاتل من وراء الامام ويتقي به،حديث رقم (2957)، ومسلم في الامارة باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية حديث رقم(1835)

96- ابن حجر ،فتح الباري شرح صحيح البخاري ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،1410ه،ج13/ص.141

97- أخرجه البخاري في الفتن –باب قول النبي–صلى الله عليه وسلم–" سترون بعدي أموراً تنكرونها"حديث رقم(7054) ومسلم في الامارات باب الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة حديث رقم (1849).

98- اخرجه ابو داود في السنن باب في قتل الخوارج حديث رقم 4758،وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم .6286

99- ابن حجر ،مرجع سابق،ج13،ص.8

100- اخرجه البخاري في الفتن باب قول النبيصلى الله عليه وسلم :"سترون بعدي أموراً تنكرونها) حديث رقم 7055-7056.

101- ابن حجر ،مرجع سابق،ج13،ص.10

102-ابن حزم:محمد بن أحمد(بدون سنة النشر)الفصل في الملل والاهواء والنحل وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني، القاهرة، مكتبة الخاني،ج72/4.

103- الجويني :عبد الملك بن عبد الله تحقيق فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي،(1979م)، غياث الامم في التياث الظلم ،الاسكندرية دار الدعوة ،ص.16

104- علي بن محمد بن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية ،تحقيق عبد الله التركي وشعيب الارناؤوط،مؤسسة الرسالة، بيروت ، 1413ه،ج2،ص540.

105- المرجع السابق،ج2،ص542.

106- ابن حجر ،فتح الباري،مرجع سابق،ج13،ص.8

107- علال الفاسي ،مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها، دار الغرب الاسلامي ، 1993م، ص 45. يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ، دار الحديث، القاهرة، بلا ،ص.83

108- نبيل صالح ، ماهي المواطنة ،ص12.

109- محمد فوزي محسن منصور ، المواطنة ،ص.73

110- سورة التوبة ، الآية 29.

111- عبد الرحمن ناصر السعدي ،تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،دار المغني،الرياض،1419ه ص479.

112-إبن منظور ،لسان العرب ، ج3،ص2079 .

113-سورة يونس، الآية 25 .

114- سورة المائدة،الآية 16 .

115- سورة المؤمنين، الآية 52.

116- سورة الأنبياء، الآية 92 .

117- سورة آل عمران ، الآية 103.

118- سورة الأنفال، الآية 46.

119- سورة آل عمران، الآية 91.

120- المرجع السابق ، ص 75.

121- د. عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين، ص101.

122- البخاري ،صحيح البخاري ، 298/1. كتاب الهبة وفضلها، باب الاشهاد في الهبة.

123- رواه أبو داود والبيهقي.

124- سورة القمر ، الآية 49 .

125- سورة الأحزاب، الآية 62 .

126- سورة محمد ، الآية 22 .

127- مالك، الموطأ ، باب ما جاء في حسن الخلق، ص 951 .

128- سورة النساء، الآية 58 .

129- الشيخ محمد أبو زهرة، تعظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر، بيروت، بلا، ص25.

130- سورة الرعد ، الآيتان 19-22.

131- سورة البقرة ، الآية 136 .

132- سبق تخريجه.

133- سورة البقرة ، الآية 148.

134- سورة المطففين ، الآية 26.

135-سورة البقرة ، الآية 190.

136-سورة النحل ، الآية 125.

137-سورة العنكبوت ، الآية 46.

138-سورة الاسراء ، الآية .53

139-سورة فصلت ، الآيتان 34-35.

140-سورة البقرة ، الآية 208.

141-سورة البقرة ، الآية 168.

142-سورة الأنفال ، الآية 1.

143-سورة الحجرات ، الآية 10.

144-سورة الحجرات ، الآية 9.

145-رواه أبو داود في سننه ،ج4، ص 280، باب في اصلاح ذات البين ، حديث رقم (4915).وأحمد في مسنده حديث رقم (27097). والترمذي في سننه ،ج 6، ص68. كتاب البر والصلة .

146-أحمد أبو الوفا ، الحقوق الإجتماعية للانسان، مجلة مركز البحوث الشرطة – أكاديمية مبارك للأمن ، القاهرة ، العدد 26 يوليو 2004م ،ص14.

147-د. مبارك أحسن طالب ، الآثار الاجتماعية والنفسية لانتهاك حقوق الانسان، الجزائر،بلا،ص10.

148-الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، نهج البلاغة، دار الأندلس ،بيروت، 1963م ج4،ص522.

149-حسن الزين،حقوق الأقليات في ظل النظام الاسلامي، مجلة آفاق الحضارة الاسلامية،ص 29. نقلاً عن : الروضة من الكافي ،طبعة طهران،1389ه ،ج8،ص69.

150-إبن قتيبة ، الإمامة والسياسة، 82/1. اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، دار صادر،بيروت،بلا،2/.178

151-طه حسين،علي وبنوه-مجموعة إسلاميات، دار الآدب،القاهرة، 1967،ص922.

152-د. مبارك أحسن طالب، الآثار الاجتماعية والنفسية لانتهاك حقوق الانسان،مرجع سابق،ص 24.